جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

التغطية الإعلامية لتعديل الدستور الجزائري 2016 في الصحافة المكتوبة

. دراسة تحليلية لجريدة الشروق .

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص : صحافة مكتوبة

إعداد الطالبة:

بوعافية سارة

إشراف الأستاذة:

حمديني إبتسام

لجنة المناقشة

1/- رقاد حنان.....رئيساً.

2/- حمديني ابتسام.....مشرفا و مقرراً.

3/- لعزيزي.....مناقشاً.

السنة الجامعية : 2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر

أستاذتي والمشرفة على مذكرتي التي لم تبخل عليا بجهدها :حمديني ابتسام

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون وقدم لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة وأخص بالذكر:

الأستاذ:سلامي اسعيداني

الأستاذ:بلخيري صالح

الأستاذ:طيبي رابح

والى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر واخص منهم :

مراسل جريدة الشعب" ناجـــح عامر" والزميلين :عيسى كمال ودخان طارق

أما الشكر الذي هو من النوع الخاص فأنا أتوجه به أيضا إلى كل من لم يقف بجانبي،إلى كل من وقفت ببابه وردني خائبة،الى كل من طلبت مساعدته وخذلني ،فلولا وجودكم لما أحسست بمتعة البحث، ولولاكم لما وصلت إلى ما وصلت إليه ... فلكـــم مني كل الشكر والتقديـــــر...

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
فهرس الموضوعات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المنهجي	
1. الإشكالية.	**03**
2. التساؤلات.	**03**
3. أسباب اختيار الموضوع.	**04**
4. أهمية موضوع الدراسة.	**04**
5. أهداف الدراسة.	**05**
6. تحديد المفاهيم و المصطلحات.	**05**
7. أداة البحث.	**10**
8. عينة البحث.	**10**
9. الدراسات السابقة	**12**
الجانب النظري	
الفصل الثاني : الصحافة المكتوبة و التعديل الدستوري	
تمهيد	**16**
المبحث الأول: مدخل إلى الصحافة المكتوبة	**17**
المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة:	**17**
المطلب الثاني: أنواع الصحافة المكتوبة:	**18**
المطلب الثالث : خصائص الصحافة المكتوبة:	**20**
المطلب الرابع :وظائف الصحافة المكتوبة:	**21**

المطلب الخامس: تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:	22
المبحث الثاني: تعديل الدستور الجزائري	29
المطلب الأول: أساليب نشأة الدساتير:	29
المطلب الثاني : إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر:	31
المطلب الثالث: مراحل تطور الدستور في الجزائر:	36
المطلب الرابع: أهم التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية:	37
المطلب الخامس: إنهاء الدساتير	39

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث : تغطية جريدة ''الشروق'' لتعديل الدستور الجزائري 2016	
تمهيد	43
المبحث الأول: بطاقة فنية لجريدة الشروق.	44
المبحث الثاني: التحليل الكمي لفئات شكل و محتوى المادة الإعلامية لجريدة الشروق.	45
المبحث الثالث: التحليل الكيفي لفئات الشكل و محتوى المادة الإعلامية لتعديل الدستور الجزائري 2016 بجريدة الشروق	53
الاستنتاجات	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع	65
الملاحق	
الملخص	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح عينة أعداد الدراسة	11
02	خاص بحساب فئة المواضيع.	45
03	يوضح فئة المصادر .	47
04	يوضح فئة الأنواع الصحفية.	49
05	يوضح فئة العناصر التيبوغرافية.	50
06	يوضح المساحة المخصصة للموضوع (التعديل الدستوري 2016).	52

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دوائر نسبية تمثل فئة المواضيع التي تناولتها جريدة الشروق حول التعديل الدستوري 2016	46
02	دائرة نسبية تمثل فئة المصادر.	48
03	دائرة نسبية تمثل فئة الأنواع الصحفية .	49
04	دائرة نسبية تمثل فئة العناصر التيبوغرافية .	51

مقدمة

مقدمة :

بالرجوع إلى تاريخ الصحافة نجد أن بداياتها الأولى كانت في الإمبراطورية الرومانية، واعتبرت أقدم صحافة في التاريخ، أين كان الرومان يصدرون صحف مكتوبة تعلق في أماكن عامة ليطلع عليها عامة الناس لهذا فإن الأهمية التي تكتسبها الصحافة حاليا لم تكن وليدة الصدفة بل كانت نتاج فكر قديم امتزج مع آخر حديث ليشكلا ثورة في عالمها، كما أنها تأثرت بجميع المحطات التاريخية التي مرت بها تأثرا ملحوظا، لتعبر عن وجودها وأهميتها البالغة في المجتمع وصارت تبحث عن مكانة مرموقة لها حتى أصبحت تشكل سلطة رابعة ، ولا يخفى أن الصحافة المكتوبة كغيرها من الوسائل الإعلامية تسعى جاهدة إلى كسب الرهان ومنافسة الترسانة الرقمية التي يعتمد عليها الإعلام الجديد، من خلال سعيها لتغطية الأحداث، وهذا ما ستناوله في دراستنا التي أردنا من خلالها إبراز حجم التغطية الإعلامية لبعض الأحداث الراهنة، والتعديل الدستوري الجديد2016 الذي يعد واحد من مجموع المواضيع التي تهم الشعب الجزائري، ويعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، على اعتبار انه القانون الأساسي في الدولة، فهو بمثابة انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة ليتم توثيقها في مواد لضمان فعالية تطبيقها، لهذا حاولنا في دراستنا هاته التعرف على مدى تغطية الصحافة المكتوبة الجزائرية لقضية التعديل الدستوري الجديد، وقد اخترنا جريدة الشروق كنموذج، والتي درسناها وفق خطة قسمناها إلى مقدمة ثم الفصل الاول "الاطار المنهجي "والذي يتضمن الإشكالية والتساؤلات وأسباب اختيار الموضوع وأهمية موضوع الدراسة وتحديد المفاهيم وأداة وعينة الدراسة والدراسات السابقة. ثم جاء الفصل الثاني والذي تناولنا فيه الصحافة المكتوبة وتعديل الدستور في الجزائر، وتم تقسيمه الى مبحثين، اين تطرقنا في المبحث الأول إلى الصحافة المكتوبة بصفة عامة وأنواعها، خصائصها وظائفها، ثم المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى التعديل الدستوري في الجزائر، من خلال مطالب أساليب نشأة الدساتير، إجراءات التعديل الدستوري، ومراحل تطوره واهم التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية، وأخيرا إنهاء الدساتير. أما الفصل الثالث" التطبيقي" فقد حاولنا فيه تحليل مضمون جريدة الشروق، بعدها قدمنا بعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال تغطية جريدة الشروق للتعديل الدستوري 2016، لتأتي في الأخير الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار المنهجي

1. الإشكالية.
2. التساؤلات.
3. أسباب اختيار الموضوع.
4. أهمية موضوع الدراسة.
5. أهداف الدراسة.
6. تحديد المفاهيم و المصطلحات.
7. أداة البحث.
8. عينة البحث.
9. الدراسات السابقة

1. الإشكالية:

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة، لذا وجب احترامه من طرف الجميع و قد تنوعت الأساليب التي نشأت بها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم، لذا أعتبر الدستور نتاج الأوضاع الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية و السياسية المحيطة به، و بالتالي فهو يتطور بتطور أنظمة الحكم في كل دولة، و الجزائر واحدة من البلدان التي نظمت الشؤون الداخلية لها من خلال الدستور و الذي مر بتعديلات عديدة جراء ظروف مرت بها الدولة، ما دفعها إلى إعادة صياغة بعض القوانين حتى تتماشى و أحوال المجتمع و تطلعات الأفراد، كان آخرها تعديل الدستور 2016، و الذي جاء ببنود جديدة كانت موضع اهتمام العديد من الجهات بما فيها وسائل الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة و جريدة "الشروق اليومي" واحدة من هاته الوسائل التي غطت موضوع تعديل الدستور و من هنا نطرح التساؤل الآتي:

كيف غطت جريدة "الشروق" التعديل الدستوري الجديد 2016 شكلا و مضمونا؟.

2. التساؤلات:

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

- ✓ ما هي أهم المواضيع المتعلقة بالبنود الجديدة و التي أشارت إليها جريدة الشروق؟
- ✓ ما هي المصادر التي اعتمدتها جريدة الشروق؟.
- ✓ ما هي الأنواع الصحفية التي اعتمدت عليها الجريدة لتغطية الموضوع؟.
- ✓ ما هي أهم العناصر التيبوغرافية التي استخدمتها الجريدة لتدعيم مواضيعها؟.
- ✓ ما هي المساحة التي خصصتها الجريدة لتغطية الموضوع؟.

3. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع البحث العلمي لابد أن يكمن من وراءه مجموعة من الأسباب، و التي ندرجها في صنفين واحدة ذاتية، و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

- صلة الموضوع المباشر بالتخصص –صحافة مكتوبة-.
- إثراء المكتبة بدراسة جديدة.
- التوسع في معرفة المسائل التي تهم حياة المجتمع الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

- قابلية الموضوع للدراسة و البحث.
- إثراء المكتبة لإجراء الدراسة.
- القفزة النوعية التي يشهدها مجال الصحافة المكتوبة في الجزائر.
- تقديم نموذج عن تغطية الإعلام لتعديل الدستور في "جريدة الشروق".

4. أهمية موضوع الدراسة:

إن الدراسة التي يقوم بها الباحث أو الموضوع الذي يقوم بمعالجته هي نتيجة لانشغاله بالمواضيع التي تهم المجتمع و تشغله، لذا فأهمية الدراسة تنبع من أهمية الموضوع نفسه الذي يسعى إلى معرفة مدى اهتمام وسائل الإعلام المكتوب بتعديل الدستور الجزائري الجديد الذي يعتبر قانون الدولة الذي تسير به، خاصة و أن البنود المعدلة و المدرجة في دستور 2016 شملت مختلف الجوانب التي تهم الفرد في حياته اليومية، و تنظم مصالحه وبالتالي فأي تعديل على هذا الدستور يعتبر نقطة انطلاق نحو حريات و مبادئ جديدة، و أيضا إضافة مواد وتعديل أخرى، و كذلك التأكيد على البنود الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف "الهوية، اللغة، الدين،..."

5. أهداف الدراسة:

لكل بحث علمي هدف يسعى لتحقيقه، و انطلاقا من موضوعنا "التغطية الإعلامية لتعديل الدستور الجزائري 2016 من خلال الصحافة المكتوبة الجزائرية" فالهدف الأساسي كيف غطت جريدة "الشروق" تعديل الدستور، و مدى نجاحها في هذه العملية و من بين أهم الأهداف المسطرة في دراستنا ما يلي:

1. الكشف عن الجوانب التي تطرقت إليها الصحافة المكتوبة بالقضايا التي تهم الدولة و الشعب، أي اهتمامها بموضوع الدستور.
2. الكشف عن مستوى الأداء الإعلامي الذي وصلت إليه الصحافة في الجزائر من خلال تناول موضوع تعديل الدستور.
3. التعرف على الأنواع أو القوالب الصحفية المستخدمة في عرضها لموضوع تعديل الدستور.

6. تحديد المفاهيم و المصطلحات:

- **التغطية:**

لغة: من غطى الشيء أي واراه و ستره.[1]

اصطلاحا:

تواجد الصحفي في موقع الحدث و إرسال وقائع و كذلك متابعة الحدث للحصول على التفاصيل التي يوافي بها المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.[2]

إجرائيا: يقصد بالتغطية في هاته الدراسة بنقل الصحفي للأحداث من مكان تواجده لإيصالها إلى الجمهور المتلقي بكل مصداقية.

---

[1] – **قاموس الطلاب (عربي – عربي)**، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 565.

[2] – **معجم المصطلحات الإعلامية (انجليزي – عربي)**، دار الشروق العربي، ص 29.

- **مفهوم التغطية الإعلامية:**

يقصد بها عملية الحصول على البيانات و التفاصيل الخاصة بحدث معين و المعلومات المتعلقة به والإحاطة بأسباب وقوع هذا الحدث و متى و أين و كيف وقع؟ و أسماء المشتركين فيه و غير ذلك من المعلومات و الحقائق التي تجعل الحدث مالكا للمقومات و العناصر التي تجعله صالحا للنشر.[1]

هي العملية التي تتضمن مجموعة من الخطوات التي يقوم من خلالها المحرر الصحفي بالبحث عن بيانات و معلومات عن التفاصيل و التطورات و الجوانب المختلفة لحدث أو واقعه أو تصريح ما، أو بمعنى آخر يجيب على كل الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القارئ بشأن هذه الواقعة أو الحدث أو التصريح ثم يقيم هذه المعلومات ثم يحررها بأسلوب صحفي مناسب و في شكل صحفي مناسب.[2]

إجرائيا: و يقصد بها في موضوع الدراسة عملية جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بحدث أو واقعة و الإلمام بمستجداتها و نقلها إلى الجمهور.

- **التعديل:**

لغة: جمع تعديلات، مصدر عدل، لم يوافق على تعديل موضوعه، إدخال تغييرات عليه دون المس بأفكاره العامة قررت الوزارة تعديل البرامج:إدخال إصلاحات عليها.**[1]**

أعلن عن تعديل وزاري في الحكومة، عن تغيير و تبديل بعض الوزراء فقط مما لا يؤدي إلى استقالتها.[3]

اصطلاحا: هو إضافة أو حذف أو تغيير في وثيقة قانونية و إحداث تغيير في أحكام معاهدة يؤثر على كافة الأطراف المنظمة إليها، و هي أيضا تغيير في وثيقة رسمية بتعويض أو حذف أجزاء لها ،و تشير كلمة التعديل أيضا إلى تغيير في قانون ما بعد مناقشته من قبل هيئة شرعية.[4]

إجرائيا: هو التغيير و التبديل في وثيقة ما.

[1] – محمد منير حجاب: **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر و التوزيع،، مصر، 2004، ص 154.

[2] – ليلى عبد المجيد، محمد علم الدين: **فن التحرير الصحفي للجرائد و المجلات**، دار السحاب للنشر و التوزيع، مصر، 2004، ص 50.

[3] – **معجم المعاني الجامع، معجم عربي –عربي**،http://www.almaany.com/ar/dict/ar.

[4] – **قاموس معجم المعاني متعدد اللغات و المجلات**، http://www.almaany.com/ar

– **الدستور:**

لغة: كلمة دستور ليست عربية الأصل و لم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة و لهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، و يقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.[1]

اصطلاحا: يعرف في المبادئ العامة للقانون الدستوري، على انه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة و المبينة لحقوق كل من الحكام و المحكومين فيها، و الواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية و الخارجية، و الدستور هو مجموعة القواعد القانونية مكتوبة أو عرفية تنظم النظام السياسي في الدولة و تحدد شكلها (منفردة أم مركبة)، و شكل الحكم فيها (ملكي أو جمهوري)، و شكل النظام السياسي (رئاسي أم برلماني) كما تحدد توزيع الاختصاصات بين السلطة و طرق الوصول إلى الحكم.[2]

إجرائيا: الدستور هو مجموعة القوانين و المبادئ التي تنظم شؤون الدولة، و العلاقات بين الأفراد في المجتمع.

– **التعديل الدستوري:**

جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، و حق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير engene pierre، و قد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي، و لم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، و لا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة.[3]

و التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور، سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، و لذا فإن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، و عليه فإن التعديل بمقتضى

[1] – مطيع المختار: **القانون العام، مفاهيم و مؤسسات**، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، 2007، ص 65.

[2] – نفس المرجع، ص 65.

[3] – ألفية دوهاميل: **المعجم الدستوري**، ت ر، منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات و التوزيع، 1986، ص 313.

الإبقاء على نفس الدستور، و ليس وضع دستور جديد، يتبين أن التعديل يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الذي يعدم الدستور بصفة تامة.[1]

إجرائيا: يقصد بالمصطلح في الدراسة عملية تعديل الدستور بإجراء تغيرات تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع.

- الصحافة:

لغة: الصحافة بكسر الصاد من صحيفة جمع صحائف أو صحف و صحيفة أو صفحة الوجه هي بشرة الجلد و بالفرنسية journalisme من أصل journal و هي إحدى مشتقات كلمة jour أي يوم و كلمة journal تعني في الأساس "يومي" من صفة يوم و بالانجليزية news papier و هي كلمة مركبة ،تعني في الأول "نيوز" "الأخبار" و الثانية "بيبر" "ورق" و معناها المجرد "ورق الأخبار".

و في قاموس أكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى "براس" "press" و هي شيء مرتبط بالطبع و الطباعة و نشر الأخبار و المعلومات.[2]

و هي الوسيلة الإعلامية و حتى اسم القائم بالإعلام يأخذ اسمه من الصحيفة فيسمى صحفي.[3]

اصطلاحا: تعرفها الموسوعة العربية العالمية بأنها إحدى أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم و أمتهم و العالم أجمع، كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف و المجلات و الإذاعة و التلفزيون، كما تعرف الصحيفة بأنها : "كل سطح يكتب عليه و جمعها صحائف و صحف".[4]

عرفها فضيل ديليو بأنها: "مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات و يشرحها و يعلق عليها ويكون ذلك عن طريق الصحف و المجلات العامة منها و الخاصة".[5]

[1] – الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارن**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 128.

[2] – محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 215.

[3] – فاروق أو زيد: **مدخل إلى علم الصحافة**، عالم الكتب، ط2، مصر، 1998، ص37.

[4] – **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، مجلد 15، ط2، 1999 ،ص 45.

[5] – فاروق أبو زيد: **مدخل إلى عالم الصحافة**، نفس المرجع، ص 37.

- **الصحافة المكتوبة:**

يعرف محمد عبد الحميد الصحافة بأنها "عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية و منها المؤسسة الصحفية، مهما اختلف الهدف من قيامها، مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعدد من الحاجات الفردية التي تجتمع لفئة من الفئات تشكل فيما بعد مجموع القراء أو الرأي العام، أو جمهور العملية الاتصالية".[1]

و الصحافة هي جمع الأخبار و نشرها، و تنشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل الجرائد و المجلات والصحافة كذلك هي صناعة الصحفي و الصحافيون هم القوم الذين ينتسبون إليها و يعملون بها.[2]

و يعرف إسماعيل إبراهيم الصحافة بأنها: "كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع و تتبع المعلومات والأفكار و الآراء و هي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع و ما يعتمل فيه من وقائع و أحداث ما ظهر منها و ما بقي في أدراج الكواليس".[3]

عرفها "فيليب دي طرازي" فيقول: "الصحافة صناعة الصحف، و الصحف جمع صحيفة و هي قرطاس مكتوب و الصحافيون: قوم ينتسبون إليهم، و يشتغلون فيها، و المراد الآن بالصحف أوراق مطبوعة تنشر الأنباء و العلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة".[4]

إجرائيا: هي كل مطبوع يصدر في مواعيد منتظمة و تضمن خدمة إخبارية لقرائها.

- **الصحافة الخاصة:**

عرفها فرانسيس بال: "نوع من الصحف التي تملك خصائص ميزو، تختلف عن بعضها البعض في المضمون و النمط و الاتجاه السياسي، و تسودها الملكية الشخصية سواء كانت هذه الملكية في يد شخص واحد أو جماعة ما، حسب قانون كل بلد".[5]

---

[1] – محمد عبد الحميد: **نظريات واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص 23.

[2] – طلعت همام: **مئة سؤال في الصحافة**، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 1988، ص 12.

[3] – إبراهيم إسماعيل: **فن التحرير الصحفي بين التحرير و التطبيق**، دار الفجر، القاهرة، 1998، ص5.

[4] – ألفيكونت فيليب دي طرازي: **تاريخ الصحافة العربية**، المطبعة الدبية، ج1، بيروت، 1999، ص45.

[5] – صفوان حسام حسيني: **الصحافة المكتوبة و ظاهرة العنف في الجزائر خلال سنة 1999**، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2005، ص20.

7. المنهج وأداة البحث:

يعتبر المنهج المسحي واحدا من المناهج الأساسية بل واكثرها شيوعا في البحوث الوصفية والدراسة المسحية هي دراسة شاملة مستعرضة ومحاولة منظمة لجمع البيانات تحليل تفسير و تقرير الوضع الراهن لموضوع ما في بيئة محددة ووقت معين اي ان البحث المسحي ينصب على الوقت الحاضر كما انه يهدف الى الوصول الى بيانات يمكن تصيفها تفسيرها وتعميمها وذلك للاستفادة منها مستقبلا[1].

أداة البحث التي تم استخدامها في دراستنا هي أداة تحليل المضمون و ذلك لتحديد كيف تم تعديل الدستور من خلال "جريدة الشروق"، و مع تطور علوم الاتصال الجماهيري بصفة عامة و الإعلام بصفة خاصة ظهرت الحاجة إلى إجراء الدراسات و البحوث الخاصة بها، و دعت إلى البحث في الجوانب المنهجية التي تتفق مع طبيعة هذه الدراسات و أهدافها، و لعل أقرب هذه الجوانب إلى الباحثين تلك التي ترتبط بمنهج تحليل المحتوى الذي رسخت إجراءاته بتعدد الدراسات و البحوث التي استخدمته خلال العقود الخمسة الأخيرة من القرن الحالي.[2]

و عرف موريس أنجر تحليل المضمون بأنه "مجموعة من الإجراءات و الخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة".[3]

8. عينة الدراسة:

تتكون عينة البحث من مجموعة من المفردات التي ستخضع للبحث و الدراسة، و هذه المفردات هي التي يطلق عليها وحدات العينة، فما لم تكن مشكلة البحث محددة بداية بمصادر معينة كالصحف أو البرامج مثلا.[4]

و تختلف أنواع العينات باختلاف طرق اختيارها، و إن كانت جميعها تستهدف التمثيل الصادق للمجتمع، و رغم تعدد التصنيفات الخاصة بالعينات و أنواعها، إلا أنه في بحوث الإعلام قد تفرض طبيعة الدراسة

---

[1] بن مرسلي أحمد: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، بن عكنون الجزائر، 2003، ص286.

[2] – محمد عبد الحميد: تحليل **المحتوى في بحوث الإعلام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 39.

[3] – أحمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 282.

[4] – محمد عبد الحميد: **تحليل المحتوى في بحوث الإعلام**، ص 92.

و أهدافها اختيار أكثر من طريقة لتحديد العينات حتى يتحقق الباحث إلى أقصى مدى من توافر الموضوعية والبعد عن التحيز.[1]

و بهذا فقد اخترنا في دراستنا "العينة العشوائية المنتظمة" "systimatic random sample" وفي هذه الطريقة يقوم الباحث باختيار أول عدد من المصادر بطريقة عشوائية، ثم يقوم باختيار المفردات للعينة بطريقة منتظمة على أساس تساوي البعد الزمني بين كل مفرد.[2]

و قد قمنا في دراستنا هاته بدراسة 4 أشهر من جريدة "الشروق" و وقع اختيار العينة المراد دراستها على 15 عدد و كانت كالتالي:

الجدول رقم (1) : يوضح عينة أعداد الدراسة

الرقم التسلسلي	التاريخ	العدد
01	2نوفمبر 2015	4905
02	10 نوفمبر 2015	4912
03	18 نوفمبر 2015	4920
04	26 نوفمبر 2015	4929
05	04 ديسمبر 2015	4936
06	12 ديسمبر 2015	4944
07	20 ديسمبر 2015	4953
08	28 ديسمبر 2015	4960
09	05 جانفي 2016	4969
10	13 جانفي 2016	4977
11	21 جانفي 2016	4985
12	29 جانفي 2016	4993
13	06 فيفري 2016	5001
14	12 فيفري 2016	5007
15	22 فيفري 2016	5017

[1] – المرجع نفسه: ص 99.

[2] – المرجع نفسه: ص 100.

9. الدراسات السابقة:

"المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات الدستورية في القنوات المصرية الحكومية و الخاصة و أثرها على طبيعة و مستوى المشاركة والسياسية للجمهور المصري" للدكتور أشرف جلال حسن، و هي دراسة تحليلية للقنوات المصرية الحكومية و الخاصة، حيث تناولت في مقدمة الدراسة الواقع السياسي المصري و الأسباب التي دفعت إلى التغيير و منه إلى التعديل الدستوري، و من هذا المنطلق طرح الباحث التساؤل الرئيسي و هو كالتالي:

"ما طبيعة التناول الإعلامي في التلفزيون المصري لقضية التعديلات الدستورية للمواد الأربع والثلاثين التي تم الاستفتاء عليها؟ و كيف أثر هذا التناول على طبيعة و مستوى المعرفة و الاتجاه والسلوك السياسي للمواطن المصري؟ و ما المتغيرات الوسطية التي أثرت في ذلك سواء على المستوى المباشر في المشاركة في الاستفتاء على التعديلات ، و غير المباشرة في تكوين النوايا السلوكية للجمهور بالمشاركة مستقبلا ؟"

- **أهمية الدراسة:**

4. الظروف العامة التي أحاطت بهذه التعديلات و مبرراتها و دواعي طرحها في هذا التوقيت.
5. أهمية اختبار دور وسائل الإعلام و خاصة التلفزيون في نشر مفاهيم التسويق السياسي لعديد من المفاهيم المركبة.
6. ضرورة التعرف على طبيعة و حجم الثقة و المصداقية التي يتمتع بها التلفزيون المصري لدى الجمهور.
7. أهمية الوقوف على حجم و طبيعة الدور الذي يلعبه التلفزيون في عملية التسويق السياسي.[1]

- **أهداف الدراسة:**

الهدف النهائي للدراسة:

تمكين القائمين على تصميم الحملات السياسية في التلفزيون من تطبيق مفاهيم و أسس التسويق السياسي الصحيح من خلال التوصل لنموذج علمي يساعدهم على نشر المعلومات السياسية و تحفيز أفراد الجمهور على المشاركة دون حدوث فجوات معرفية أو سلوكية من خلال اتباع أسس التسويق السياسي السليم مع دراسة كل المتغيرات الوسطية التي تدخل في طبيعة و حجم الدور الذي يلعبه التلفزيون.

[1] – أشرف جلال حسن: **المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات الدستورية في القنوات المصرية الحكومية الخاصة و أثرها على طبيعة و مستوى المشاركة السياسية للجمهور المصري**، كلية الآداب و العلوم، جامعة قطر، ب.ت.

- **الأهداف الفرعية:**

8. قياس حجم المعرفة السياسية بقضية التعديلات لدى أفراد الجمهور المصري على مستوى كل من المعرفة البسيطة و السطحية و المتعمقة.
9. قياس طبيعة و نسبة و حجم المشاركة السياسية الماضية في الاستفتاء على تعديل مواد الدستور مع شرح أسباب هذه النسبة.
10. قياس طبيعة و حجم الدور الذي يلعبه التلفزيون في نشر المعرفة السياسية و مفاهيم التسويق السياسي و المشاركة السياسية لدى الجمهور.
11. الوصول لتفسير مقنع حول أسباب حدوث فروق في المعرفة تصل إلى حد الفجوة بين أفراد الجمهور المصري في معارفهم السياسية.

– منهج الدراسة: تم الاعتماد على كل من:

12. **منهج المسح**: حيث اعتمد الباحث على هذا المنهج كونه الأنسب لأغراض الدراسة، و وظفه بشقيه الوصفي و التحليلي للوصول لطبيعة و مستوى العلاقة بين المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات و طبيعة و مستوى المشاركة السياسية.
13. **المنهج المقارن**:حيث وظفه الباحث لإجراء مقارنات كمية و كيفية بين طبيعة العلاقات بين المتغيرات المستقلة و التابعة.[1]

العينة: و قد اعتمد الباحث في دراسته على عينة عشوائية متعددة المراحل و بلغ قوام العينة 500 مفردة.

نتائج الدراسة: توصل الباحث إلى عديد النتائج في دراسة و من أهمها ما يلي:

14. تبين أن هناك فروقات جوهرية بين قنوات التلفزيون المصري الحكومية سواء الأرضية أو الفضائية، و المتخصصة و الخاصة فيما يتعلق بتناولها لقضية التعديلات الدستورية من حيث طريقة عرض القضية.
15. يظهر الاختلاف في التناول الإعلامي في البرامج الحوارية و المناقشات بحكم ما يتاح لها من استضافة ضيوف من تيارات مختلفة و إن كان أغلبها يحاول ألا يخرج عن الهامش.

[1] – أشرف جلال حسن.

الجانب النظري

الفصل الثاني

الصحافة المكتوبة والتعديل الدستوري

تمهيد.

المبحث الأول: مدخل إلى الصحافة المكتوبة.

المبحث الثاني: تعديل الدستور الجزائري

تمهيد:

يحتل الإعلام بصفة عامة أهمية كبيرة في حياة الفرد خاصة مع كل التطورات الحاصلة في المجال، و في المقابل لازالت الصحافة المكتوبة تحتل هي الأخرى المكانة المهمة لدى القارئ، من خلال نقل الوقائع بصفة آنية وإيصال الحقائق كما هي، و سنتعرف في هذا الفصل على البدايات الأولى للصحافة المكتوبة في العالم، و تطورها في الجزائر بصفة خاصة ،لتبقى المهمة الأساسية للصحافة هي نقل الأحداث و مجرياتها كما هي دون تزييف أو تضليل.

و القانون الذي تسير به الدولة هو الآخر له أهمية كبيرة في حياة الأفراد فهم بموجبه يسيرون، و هو الذي يقنن سلوكيات المجتمع و قد ضبطته الدولة الجزائرية في دستورها الذي يعد لبنة المجتمع و مرجعها الأساسي في التشريعات التي تنظم الشأن الداخلي.

المبحث الأول: مدخل إلى الصحافة المكتوبة

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة:

تعد الصحف أقدم وسائل الإعلام فهي أقدم بلا شك من السينما و الراديو و التلفزيون بما يزيد عن 205 سنة.

ظهرت الصحافة بظهور الطباعة، و لكنها لم تكن أنداك متطورة كثيرا إلى أن حاول "غوتنبرغ" طبع الإنجيل بحروف متقطعة سنة 1456 ثم تطور الأمر حينما اخذ أصحاب المطابع في تعيين مساعدين لهم للذهاب إلى أماكن الأحداث و كتابة التحقيقات و من ثم عرفت الصحافة خاصة في الولايات المتحدة الخبر الصحفي.

و كان ظهور أول جريدة حقيقية في العالم هي **London gazette** و صدرت أول عام 1865 حيث كانت تظهر مرتين في الأسبوع و استمرت في الصدور إلى أوائل القرن العشرين.

و يرى أحمد بدران الصحافة المطبوعة لأول مرة في الصين في عهد أسرة "تانج" في القرن السابع عشر ميلادي حين عرفت الصين فنون الحفر و الطبع إلى الحالي، و إذا تقدمنا في التاريخ مع بداية عصر النهضة في أوربا سنتعرف على الصحافة كما نعرفها اليوم و ذلك بعد اختراع الطباعة بالشكل المعروف على يد "غوتنبرغ" حيث صدرت أول جريدة مطبوعة في ألمانيا سنة 1502 كانت تسمى "نيوز يتونخ" و طبعت أول صحيفة في إنجلترا عام 1922 و هي الأخبار الأسبوعية.[1]

ثم ظهرت أول صحيفة في إيطاليا عام 1566، و في هولندا عام 1616، و في السويد 1924، و في فرنسا عام 1632، و في أمريكا بعد الاستقلال عام 1830، و انطلقت الصحافة العالمية بعد ذلك في مسيرتها الهائلة مع إدخال التكنولوجيا المتطورة في الطباعة و الإخراج و نضيف فن التحرير الصحفي و العنصر البشري، كما أن تطور وسائل النقل بالإضافة إلى العناصر السابقة ساعدت جميعها في سرعة جمع الأخبار و نشرها، ويمكن القول أن التطور التكنولوجي بدأ حقيقة منذ القرن الخامس عشر منذ اختراع الطباعة، و حتى أوائل القرن التاسع عشر كانت الطباعة يدوية، ثم استخدمت المطابع الأسطوانية سنة 1814، ثم جاء التطور الكبير بعد ذلك في

[1] – عيسى كمال: **التغطية الإعلامية لمشاركة المنتخب الجزائري في كأس العالم 2014 من خلال الصحافة الجزائرية المكتوبة** ، دراسة في تحليل مضمون جريدتي الخبر اليومي و الشروق اليومي– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الإعلام الرياضي، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص5.

سنة 1881 باستخدام آلات اللينوتيت و بين عامي 1928-1929 شهدت الصحافة تحسينات أخرى في العمليات و الآلات المستخدمة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الصحافة المكتوبة:

اختلف العلماء والباحثين في المجال الإعلامي في تصنيف الصحافة لهذا صنفوها لمعايير مختلفة ومنها ما يلي:

1) **الصحافة بحسب المجال الجغرافي:** لقد قسم الصحافة بحسب البعد إلى:

- **الصحف الإقليمية:**

وهي تلك الصحف التي تصل إلى جميع القراء في الدولة أو الإقليم الذي تصدر به ، ويميل هذا النوع من الصحف الى القضايا القومية عامة، كما يهتم بالأخبار الدولية، وهي وسيلة لتكوين الرأي العام حول مختلف المسائل المهمة[2].

- **الصحف المحلية:**

الصحافة التي تهتم بالأخبار والموضوعات ذات الطابع المحلي وتعمل الصحف المحلية على تركيز إعلامها في الأمور الخاصة بأحداث المنطقة التي تصدر بها[3].

والصحف المحلية تعمل على مخاطبة الاحتياجات الخاصة جدا بالبيئة المحلية وتتناول شخصيات معروفة تماما الأبناء المنطقة وتوزع على أساس شخصي، فالقائمون عليها معروفون تماما لأبناء المنطقة ويستطيعون في أي وقت الاتصال بقرائهم[4].

[1] – عيسى كمال: مرجع سابق، ص 6.

[2] – محمد منير حجاب: **الإعلام والتنمية الشاملة**،دار الفجر للنشر والتوزيع،ط3،القاهرة،ص244.

[3] – بيار البيك: **الصحافة**، ت ر،محمد بجاوي، دار المنشورات، بيروت، 1970، ص28.

[4] – محمد منير حجاب: المرجع نفسه،ص245.

2) **الصحافة بحسب القراء:** وتقسم إلى:

- **الصحافة المتخصصة:** هي التي تصدرها هيئات معينة لأعضائها أو ذوي العلاقات بها وتشمل المواد ما يعبر عن وجهات نظر الهيئة وهي الصحافة التي تخاطب فئة خاصة أو هي التي تعالج جانب أو فن واحد[1].
- **الصحافة العامة:** صحافة واسعة الإنتاج توزع على نطاق الدولة كلها جمهورها من كافة فئات الشعب، تقدم لقرائها مواد متعددة تشمل جميع جوانب الحياة[2].

3) **الصحافة بحسب دورية الإصدار:** إن الصحف تتعدد وتتنوع حسب الصدور إلى:

- **الصحافة اليومية:** هي الصحف التي تصدر مرة أو أكثر في اليوم الواحد بشكل يومي منتظم أي 365 عددا في السنة إلا في حالة وجود يوم معين في الأسبوع تتعطل فيه الجريدة[3].
- **الصحافة الدورية:** الصحف الدورية هي مطبوعات تصدر في فترات محددة لها عنوان واحد مميز يضخم جميع أعدادها يشترك في تحريرها العديد من الكتاب ويقصد بها لن تصدر لأجل غير محدد[4]

4) **الصحافة بحسب النظام السياسي:** وهي:

- **الصحافة الحزبية:** هي تلك الجرائد التي تعبر عن فكر سياسي معين أو اتجاه أو مذهب إيديولوجي خاص وهي تنطق باسم حزب ما، فتدعو مباشرة أو شكل غير مباشر إلى عقيدة ما.
- **الصحف المستقلة:** هي عكس الجرائد الحزبية فهي لا تعبر عن اتجاه معين أو مذهب إيديولوجي وإنما هي متفتحة على كافة الآراء والاتجاهات والمذاهب السياسية والفكرية والاجتماعية وهي التي لا تنتمي إلى حزب أو جماعة أو دين أو ملة بل تسعى لنقل الحقيقة كما هي ومن جميع مصادرها هدفا أساسا بالإضافة إلى أهداف ثانوية تتعلق بإشباع فضول القارئ والاستجابة لرغباته المشروعة والترفيه عنه ومده بالثقافة[5].

---

[1]- محمد سلامة والسيد عبد الحميد عطية: **الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق**، د، ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991، ص 112-113.

[2]- محمد سلامة والسيد عبد الحميد عطية: مرجع نفسه ، ص113.

[3]- إبراهيم عبد المسلمين: مرجع سابق ، ص141.

[4]- خضير شعبان:**مصطلحات في الإعلام والاتصال**،دار اللسان العربي،الجزائر،ص92

[5]- حكيمة ونشان: **الإسلام والديمقراطية في الصحافة الجزائري**، دراسة تحليلية الجريدتي الحقيقة والوقت، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، ص73.

- **الصحف الحكومية:**

هي الصحف التي تخدم تيارات سياسية سواء في الحكم أو المعارضة الغرض منها هو الاطلاع على مواقف السلطة ووجهات نظرها إزاء ما يجرى من أحداث وتغيرات وهي التي تشرف عليها الدولة لتشرح سياستها ومواقفها في شتى الميادين ولتخدم مصالح إدارتها[1].

المطلب الثالث : خصائص الصحافة المكتوبة:

للصحافة خصائص عديدة أهمها:

1- تسمح للقارئ التحكم في وقت قرائتها وتمكنه من الاطلاع مرات عديدة على الموضوعات والثاني في لاطلاع تحتوي موضوعات عديدة تميل إلى التفصيلات الدقيقة في الأخبار والموضوعات وتنشر مالا ينشره التلفاز والإذاعة[2].

2- يمكن قراءتها في أي مكان ومن قبل أكثر من شخص والاحتفاظ بها والرجوع إليها في أي وقت.

3- تتميز بأنها دورية أي تتميز بالعنوان الواحد الذي ينظم جميع الأعداد وبالرقم المسلسل الذي يسلم العدد إلى الذي يليه، وبانتظام موعد الصدور سواء كان يوميا أو غير ذلك[3].

4- المطبوع يحتاج إلى مساهمة من جانب القارئ أكثر من تلك التي تتطلبها الوسائل الأخرى من جمهورها لأن الرسالة المطبوعة تكوينها أقل اكتمالا ولا تواجه القارئ بمتحدث يسمعه كما يفعل الراديو أو يشاهد كما هو التلفزيون، ولهذا يسمح المطبوع بحرية أكبر في التخيل وتوزيع الظلال والتفسيرات وما شابه ذلك، فالقارئ لا يحس بأنه شخصيا جزء من عملية الاتصال[4].

5- تلبي غريزة حب الاستطلاع لدى الملتقى وتقلل غموض البيئة حوله بالقيام بالوظيفة الأولى وهي الإعلام أو الأخبار وذلك لتنوع المادة الإعلامية المتقدمة وهو ما نعرفه بالتقسيم الموضوعي للصحافة [5].

---

[1]- حكيمة ونشان: مرجع سابق ، ص37.

[2]- الحافظ محمد سلامة: **وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم**، ط2، سلسلة المصادر التعليمية1998.ص81.

[3]- ريجي مصطفى عليان محمد عبد الدبس: **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم**،دار الصنعاء، عمان، 1999.ص201.

[4]- إبراهيم عبد الله المسلمي:مرجع سابق،ص140

[5]- أمال سعد المتولي: **مدخل في الصحافة**، دار ومكتبة الإسراء، مصر، 2003. ص71

المطلب الرابع وظائف الصحافة المكتوبة:

للصحافة وظائف متعددة تخدم الجمهور وتلبي حاجاته ومن بين أهم هاته الوظائف ما يلي:

- **الوظيفة الإخبارية:** فهي الوظيفة الأساسية للصحافة إذ تعمل على تزويد الشخص بجمهور من المعطيات والدلالات التي تجعله دائم الاتصال بالمحيط الذي يتواجد فيه، وأكثر اندماجا معه فالفرد بطبعه ميال للاطلاع، وهذا ما أقرته الدراسات في مجال علم النفس ، لأن صفات أي فرد التجديد والتغيير[1].

ومن هنا يمكننا القول أن وظيفة الإخبار هي وظيفة تتمثل في نقل الأخبار سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية مهما كان نوعها اقتصاديا ، سياسيا، اجتماعيا، أو فنية، وذلك لمتابعة ما يجرى حول المرء في عالمه الصغير والكبير، وتهدف الأخبار إلى وصل الإنسان بالعالم الخارجي وتزويده بما يستجد من أخبار[2].

- **الوظيفة الإقناعية:** حتى تتمكن وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة من الوصول إلى إنتاج تتفق إلى حد كبير من الهداف المرسومة ضمن سياسة الجريدة أو المجلة فلا بد أن تعتمد على فلسفة إقناعية معينة حتى تكون موضوع اهتمام الجماهير، فالاعتماد على الإقناع يكون بالتركيز على الواقع كما يراه الجمهور دون تزييف أو تحريف والوظيفة الاقناعية للجمهور فلسفة محددة أو رأي معين باستعمال عدة أساليب للتأثير على الناس عن طريق النواحي العاطفية عموما[3].
- **تكوين الآراء والاتجاهات:** من الوظائف العامة والرئيسية التي تؤديها وسائل الاتصال الجماهيرية بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، وظيفة تكوين الآراء والاتجاهات لدى الأفراد والجماعات والشعوب، إذ أن لها دورها الهام في تكوين الرأي العام ، وإذا كانت هذه الوظيفة لا يمكن عزلها عن بعض الوظائف الأخرى ، إلا أنها تمتاز بخصوصية تكمن في الهدف من هذه الوظيفة التي تعني بتشكيل الآراء والاتجاهات لدى الجمهور، ومن ثم تدخل الدعاية والعلاقات العامة وتكوين الرأي العام ضمن هذه الوظيفة ومهما تعددت أنواع الاتصال الجماهيري، فسيظل هدف هذا الاتصال هو تحقيق عملية الإقناع، ومن ثم محاولة الوصول إلى تغيير السلوك الفردي والجماعي[4].

---

[1]- فاروق أبو زيد: **مدخل إلى علم الصحافة**، مرجع سابق .ص56.

[2]- محمد فلحي: **صناعة العقل في عصر الشاشة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان،2002 .ص86.

[3]- عبد العزيز شرف:وسائل الاعلام والاتصال الاقناعي،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2003.ص192

[4]- محمد فلحي: المرجع نفسه، ص88.

- **الوظيفة التاريخية:** مع مرور الوقت وتعدد وظائف الصحافة وشمول مادتها لغالبية أوجه النشاط الإنساني صارت الصحافة تقوم بوظيفة هامة وهي تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية، وبالتالي صارت مصدرا من مصادر التاريخ، فالصحافة اليومية تقدم للمؤخر وقائع الحياة الاجتماعية في حركتها اليومية كما تقوم المجلات الأسبوعية بتلخيص هذه الوقائع للكشف عن أبعادها ودلالتها[1] .
- **الوظيفة التفسيرية:** الصحافة المكتوبة لا تقوم بتغطية الأحداث ووضعها في بؤرة الاهتمام العام فحسب، ولكنها تقوم بتفسير معانيها ووضعها في سياقها العام، وتوقع نتائجها ولاشك أن كثير من الأحداث تقود إلى تفسيرات مختلفة [2].

المطلب الخامس: تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:

مرت الصحافة في الجزائر بعدة مراحل منذ بداية ظهورها فهناك عدة مراحل منها مرحلة الاستعمار الفرنسي مع بداية1930، ومرحلة الاستقلال.

- **الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال:**

عرفت الصحافة الجزائرية في عهد الاستعمار ازدهار نسبيا إذا أخذنا باعتبار عدد الصحف التي ظهرت في هذه الفترة إذ بلغت أكثر من 150 صحيفة وكذلك أخذت بالاعتبار نوعية مضمون هذه الصحافة ومن هذه الناحية يمكننا أن نصنف لهذه الصحف إلى عدة أصناف انطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة.

1) الصحافة الحكومية:

ونقصد بها الصحافة التي تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثلها في الجزائر وهو الوالي العام ومعد جميع الإدارة الاستعمارية وهذا الإشراف قد يكون مباشر مثل ما نجده في جريدة "المبشر" وقد يكون غير مباشر، ويتمثل في إقامة توجيه سياسي مستمر وفي تغطية النفقات بواسطة إعانة مالية معتبرة مثل ما نجده في جريدة "كوكب إفريقي" وفي جريدة "النجاح" بعدها ،والصحافة الحكومية لم تعرف تعدد كبير نظرا للوضع القانوني الفرنسي الذي لا يسمح للحكومة بامتلاك الصحف ،ولكن بتقديم إعانة مالية للبعض منها فقط، ولكن هذه الصحافة امتازت بالاستمرارية والديمومة وهو الشيء الذي فقدته تماما الأصناف الأخرى كما ستراه، وعلى هذا

[1]- فاروق أبو زيد: **فن الخبر الصحفي** ، عالم الكتب، ط2، مصر 1984، ص12.

[2]- محمد فلحي: مرجع سابق، ص93.

فان الصحافة الحكومية بدأت تظهر سنة 1848 بإصدار جريدة "المبشر" واستمر هذا الظهور بدون انقطاع حتى سنة 1956 أثناء الثورة التحريرية وهو تاريخ توقف جريدة " النجاح"[1] .

2) الصحافة أحباب الأهالي:

تشير التسمية إلى أن أصحابها مستعمرون استاءوا من سياسة دولتهم الاستعمارية، فأرادوا إعانة تحبه معنية من المساهمين الجزائريين، حتى لا ييأسوا من الاستعمار في الجزائر من بين هذه الجرائد "المنتخب 1852، "الأخبار"، منبر "الأهالي".

3) الصحافة الأهلية:

هي التي يقوم بها الجزائريون من ناحية التسيير الإداري والتوزيع، ويتعلق موضوعها بقضايا إسلامية جزائرية وشؤونهم العامة في علاقتهم بالفرنسيين، ومن بين هاته الفئة "جريدة الحق، المغرب" وأهم جريدة "كوكب إفريقيا بالجزائر" 1907[2].

4) الصحافة الوطنية:

لا نقصد بالصحافة الوطنية كل صحيفة نشأت وتطورت في الوطن العربي كيف كان نوعها واتجاهها ولكن نقصد بذلك نوعا من الصحافة الجزائرية لم تعترف بالوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر بل أخذت تجاربه بشدة وتنشر ما يقوى الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية وبضرورة استرجاع الاستقلال للوطن الجزائري حتى لو كان ذلك بالعنف وبإراقة الدماء وسواء كانت هذه الصحافة تنطق بالعربية أو الفرنسية وسواء ظهرت فوق التراب الجزائري أو خارجية والحقيقة أن تاريخ الصحافة الوطنية يلتصق التصاق كبير بتاريخ الحركة الوطنية في الجزائر ولذا فإننا نري أنه مر بثلاث مراحل:

[1] – زهير إحدادان: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012. ص27.

[2] – خليفي أحمد نصيرة: خميسي عبد الجبار وآخرون، **مشروع تعديل قانون الأسرة في الصحافة الجزائرية**، مذكرة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 ، 2005 ص30.

- **المرحلة الأولى من 1930-1943:**

ففي هذه المرحلة كانت الصحافة الأهلية قوية وكانت الجمعيات والهيئات المختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية ، وعندما بدأت تظهر الحركة الاستقلالية في فرنسا لم تستطع أن تتسرب للجزائر لنشر فكرة الاستقلال[1].

- **المرحلة الثانية من 1943-1954:**

لقد كان لانهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثير قوي على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائر، وفرصة كبيرة لتعميم فكرة الاستقلال وعندما بدأت تتحرك جماعة من اتحادية النواب وتقوم بمساعي لتقديم بعض المطالب السياسية أمام الحلفاء ، لم يجد حزب الشعب الجزائري صعوبة في إقناع النواب وأعضاء جمعية العلماء من إدراج مطلب الاستقلال في البيان الذي كانوا يريدون تقديمه للحلفاء، وهكذا تبنى أصحاب الاندماج فكرة الاستقلال في تجمع كبير أعطى له اسم أحباب البيان الذي قرر إصدار جريدة باسم "ليكاليتي" ،" المساواة" وقامت الجريدة بترويج مطالب البيان وبالأخص فكرة السيادة الجزائرية وتأسيس برلمان جزائري.

- **المرحلة الثالثة من 1954-1962:**

الصحافة الثورية لهذه المرحلة تغطي الفترة التي عرفتها الثورة الجزائرية وهي فترة سياسية موحدة ، ولكن إذا نظرنا إليها من الناحية الصحفية فإننا نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

1/- (1954-1956):

لم تكن الثورة فيها صحافة خاصة بها ،والمعلوم أن جبهة التحرير الوطني بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وهي ورقة مطبوعة على "الرونيو" ،ويوزعها المناضلون حسب مجهودهم الخاص نظرا للظروف الخاصة.

2- (1956-1962):

في شهري ماي وجوان 1956 ،بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها ،تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة للحصول على الاستقلال ،فزيادة على بعض الصحف الصغيرة التي تنشرها بصفة محدودة بعض الولايات التابعة لجبهة التحرير الوطني قررت هذه الأخيرة إنشاء عدة صحف إحداها

[1]- زهير إحدادان: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق، ص41،ص42.

في فرنسا والثانية "بتطوان" في "المغرب "والثالث "بتونس"، وسميت هذه الصحف الثلاثة باسم واحد وهو"المقاومة الجزائرية"[1].

- **الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال:**

لقد كانت القرارات السياسية الأولى المهمة التي اتخذتها بالجزائر بعد الاستقلال تلك المتمثلة بنقل الصحافة إلى السلطات الوطنية ووضعها في أيدي الجزائريين ،وقد عكست الإحصائيات المتوفرة حول الصحف اليومية والأسبوعية ،والمجلات والدوريات على اختلاف أنواعها ،حرص الدولة الجزائرية على مد الوسائل الإعلامية بالإمكانيات المناسبة لكي تقوم بدورها التنموي إلى جانب القطاعات الثقافية والاجتماعية الأخرى[2].

وإذا أردنا أن نقسم هذه الفترة –وطولها ستة وعشرون سنة–نجدها ثلاث مراحل تكون كل منها وحدة متكاملة رغم أن المرحلة الثالثة لم تتم بعد لأننا نعيش فيها اليوم:

- **المرحلة الأولى: 1962–1965:**

هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة:

هذه الفترة قصيرة ... فهي تمتد لأقل من ثلاث سنوات ،وفي الحقيقة فهي لا تكفي لإحداث تطور كبير في خصائص الصحافة ، ولهذا فهي تعتبر كامتداد للفترة السابقة...غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح هناك نوع وتر واحد تغنى به جميع الصحف وهي تشييد الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة الجزائرية كانت تنظر الى الصحافة بشيء من التخوف ممزوج بنية صارمة على أحداث تغيير كبير[3].

كما أصدرت الجزائر المستقلة عددا كبيرا من الصحف والمجلات... وتعتبر "المجاهد" الأسبوعية من أهم صحف هذه المرحلة أيضا حيث واصلت صدورها الأسبوعي المنتظم بعد حصول الجزائر على استقلالها في 05 يونيو– جويلية– علم 1962 وحملت عبء الدفاع عن استقلال البلاد ومواكبة مرحلة البناء والتنمية[4] .

---

[1]– زهير إحدادان: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق، ص44ص،43،ص42.

[2]– تيسير أبو عرجة: **دراسات في الصحافة والإعلام**، دار مجدلاوي ، الأردن 2000،ص258..

[3]– زهير إحدادان: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق، ص122.

[4]– تيسير أبو عرجة: مرجع سابق، ص 259.

ففي 17 سبتمبر صدر قرار بتأميم الجزائر الفرنسية التي كانت في الجزائر والتي بقيت فترة بعد الاستقلال وهي برقية قسنطينة la dépêche de Constantine وبرقية الجزائرla dépêche de D Algeria ،وصدى وهران l echo Doran، وهذه الجرائد كانت تصدر بالفرنسية في المدن الرئيسية وكانت كلها أثناء حرب التحريرية الجزائرية تصف المجاهدين في كتاباتها بأنهم قتلة مجرمين وعصابات،وبين العشية وضحاها ،وبعد انتصار الثورة انقلبت الصحف رأسا على عقب لكي تمجد الثورة الجزائرية ونظامها الثوري في الجزائر مستعملة أسلوب النفقات المكشوف الذي يحول دون تأميمها[1].

- **المرحلة الثانية 1965-1979: إقامة نظام اشتراكي للإعلام:**

تبدأ هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان السياسي والإعلامي ، ولقد أدت الحوادث المفاجئة التي وقعت في 19 جوان 1965 إلى اختفاء جريدة "الجي ريبوبليكا"، وهي اليومية الخاصة الأخيرة والى توقف جريدة " لوبوبل" وتعويضها بيومية جديدة وهي جريدة " المجاهد" باللغة الفرنسية التي مازالت تظهر الى يومنا هذا[2].

في 19 أوت 1966 أخذت الحكومة قرار بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED وإعطاءها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف ،وبهذا القرار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف بحيث لم تشهد بعد 1966 إصدار أي جريدة خاصة [3].

- **المرحلة الثالثة 1979 الى 1988 :التطور الراهن:**

في ظروف تغيرت فيه كل المعطيات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية خصوصا، ليس فقط بالنسبة للجزائر بل للعالم بأسره ، ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة هو الإصلاحات والتغيرات التي عرفتها البلاد، والتي شملت كل الميادين كتوالي الحكومات، دخول الجزائر في اقتصاد السوق ، التعددية الحزبية والأوضاع الأمنية غير المستقلة، وبروز التيارات الفكرية المتنازعة فيما بينها ،كل هذا انعكس على الصحافة المكتوبة، إذ تنوعت وتعددت وظائفها وأهدافها[4].

---

[1]- الزبير سيف الإسلام: **الاعلام والتنمية في الوطن العربي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1986، ص 48.

[2]- ، زهير إحدادان: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق ص 129.

[3]- زهير إحدادان: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص97، 98.

[4]- فتحية اوهابيبة: **الصحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة، العدد 16 سبتمبر 2014، ص258.

وعرفت هذه المرحلة نشاطا كبيرا في توضيح الوضع القانوني للإعلام فان السلطة السياسية أصدرت ثلاث نصوص يمكن اعتبارها كقاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر.

وضعت اللائحة الإعلامية التي وافق عليها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني ، برنامج عمل لتحسين وضعية الإعلام من الناحية المادية ومن الناحية النوعية ، ولقد بدأ التطبيق في هذا البرنامج بحيث جهزت اليوميات الموجودة بأجهزة عصرية ملائمة مع تطويرها فقدمت سندات مالية لجريدة " المجاهد" بالفرنسية لشراء "اوفيست" كبيرة تمكنه من طبع أكثر من 100.000 نسخة في الساعة.

والحقيقة أن سر تطور الصحافة المكتوبة لا يكمن في كثرتها وان كانت الكثرة تدل على صحتها ، ولكن يكمن في نوعية الرسالة التي تحملها وفي العلاقة التي تنشأ بينها وبين قراءها وتربط بينهما بالود والإخلاص والاحترام المتبادل وهو ما يعبر عنه بمصداقية الصحافة[1]

- **مرحلة التعددية الإعلامية:**

فترة 1989-1991: سمح دستور فبراير 1989 بتأسيس الجمعيات السياسية و حرية الصحافة و تنويعها، -المادة 39 من الدستور -فنشأت الصحف الخاصة و الحزبية المتخصصة، بل و الساخرة أيضا، لكن هذا الانفجار الحر الذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي الإسلامي لم يعمر طويلا، حيث ظهرت بوادر كبح من بداية الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح خلال صائفة 1991 و تخدرت في بداية العام الموالي، و منذ ذلك الحين و الشعب الجزائري بما فيه قطاع الإعلام المكتوب، يعاني من الآثار المدمرة لهذه الأزمة، و نشأت في هذه المرحلة الصحف الخاصة (الخبر، السلام، النور، الحياة، الجزائر اليوم، بريد الشرق، الشرق العربي)، و كذلك الصحف الحزبية (المنقذ، النهضة، النبأ) و المتخصصة (الوفاء، الرياضي، و علاء الدين، alsimsar)، الساخرة أيضا(الصحافة elmanchar)، و هذا كله لتدعيم الإعلام العمومي الذي كان منفردا بالساحة الإعلامية إلى حد الآن، و كان ذلك بعد إرجاع أسبوعية "المجاهد" لجبهة التحرير الوطني ، و حولت معظم الصحف الوطنية – العامة- تفصيل قانون الإعلام رقم 07/19 لسنة 1990 إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة تراقبها انتقاليا لجان وصاية ،و تم تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة، و

[1]- زهير إحدادان: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق، ص،136، 138، 139.

هذا بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال.[1] و تكوين مساعدات شتى للتأسيس (كالحصول مثلا على مقر مجانا لمدة 05 سنوات) و قروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى مؤسساتهم الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد.

و تميزت هذه المرحلة بانفتاح إعلامي و حرية كبيرة جعلت الصحافة الجزائرية تتميز بنضج كبير و قوة تجعل منها السلطة الرابعة.

فترة 1992: تعتبر المرحلة مرحلة خاصة في تاريخ الجزائر ،حيث اتسمت بعنف شديد أدى إلى اغتيال الصحافيين، و توقيفهم و حجزهم ونشير إلى أن التعليق الإداري سواء القانوني منه و غير القانوني الذي تحول إلى توقيف نهائي رغم انتهاء مدة التوقيف القانوني لم يسمح لها بمعاودة النشاط، و اقتصر على الصحف المعربة فقط أما التعليق المؤقت و المخفف فقد شمل بعض الصحف الناطقة بالفرنسية و هو ما أدى إلى تراجع كبير في السحب و المقروئية، حيث وصل إلى 600 ألف نسخة دوريا مقارنة مع المرحلة السابقة التي تجاوز فيها المليوني نسخة دوريا و ذلك جراء الاختفاء تارة أو التوقف الاضطراري تارة أخرى، حيث أن التوقف أو التوقيف لأهم الصحف الحزبية و الخاصة التي كانت تتميز بمقروئية أدى إلى انخفاض مقروئيتها و بالتالي انخفاض السحب و ما انجر عنه من تغير جذري لا يتماشى مع طبيعة و تركيبة المجتمع الجزائري الثقافية، و ذلك جراء عدم التكافؤ الذي شهدته هذه المرحلة بعد توقيف.[2]

أهم العناوين للصحف العربية إلى جانب احتكار الصحف الفرانكفونية للساحة الإعلامية، من جهة أخرى فقد كانت أهم العناوين الناطقة بالعربية هي الخبر، العالم السياسي، إلى جانب النصر و الجمهورية الجهويتين، مقابل عدد كبير من اليوميات الوطنية الصادرة بالفرنسية و هي: le sored Algérie،liberté ، le matoin.، moujahid، la tribune، l'authentque،el-acil [3]

[1] – أعراب فطيمة: **المعالجة الإعلامية لأزمة غرداية في الصحافة المكتوبة**، دراسة تحليلية لجريدة الخبر، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015، ص 44.

[2] – أعراب فطيمة: مرجع سابق، ص 45.

[3] – المرجع نفسه، ص 46.

المبحث الثاني: تعديل الدستور الجزائري

المطلب الأول: أساليب نشأة الدساتير:

1- الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير:

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (**المنحة**)، أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (**عقد**)، وهما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة [1].

أ- **أسلوب المنحة:**

يأتي في شكل منحة إذا تنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض الدستور يصدر سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور، والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات، يجمع بين يديه الوظائف والاختصاصات، ومن بينها الاختصاص التأسيسي، غير أن انتشار الأفكار الديمقراطية ونضج وعي الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق دفع الحكام إلى منح شعوبهم دساتير تنازلوا بموجبها عن جزء من سيادتهم ليظهروا بمظهر المتفضلين على شعوبهم، قبل أن تجبرهم الأوضاع على التنازل عن جل سيادتهم وهكذا ،وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريقة "المنحة"، لم يكن الدستور يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم... ويسجل لنا التاريخ أمثلة كثيرة لدساتير صدرت بطريق المنحة، ومنحها الدستور الفرنسي لعام **1814** الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية[2].

ب- **أسلوب العقد:**

ينشأ الدستور وفق طريقة "العقد "بناء على اتفاق بين الحكام من جهة والشعب من جهة أخرى، أي لا تنفرد إرادة الحاكم بوضع الدستور على شكل "منحة"، وإنما يصدر الدستور تبعا لهذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب، ويترتب على ذلك ألا يكون بمقدور أي من طرفي "العقد" الانفراد بإلغاء الدستور أو سحبه أو تعديله.

---

[1]- نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في التنظيم السياسة والقانون الدستوري**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999، ص 482.

[2]- فاطمة سعيد: **أساليب نشأة الدساتير**، منتديات البحرين
http://forum.monadayat.ovg.10:30.

وعلى هذا النحو تمثل طريقة "العقد" أسلوبا متقدما نوعا ما على طريقة "المنحة" لأن الشعب يشترك مع الحاكم في وضع الدستور في طريقة "العقد"، بينما ينفرد الحاكم بوضع الدستور في طريقة "المنحة".

وبناء على ذلك، يعد أسلوب العقد مرحلة انتقال باتجاه الأساليب الديمقراطية، خاصة وأن ظهور هذا الأسلوب-لأول مرة- كان نتيجة لنشوب ثورات في كل من إنجلترا وفرنسا، ففي إنجلترا ثار الأشراف ضد الملك جون فأجبروه على توقيع العهد الأعظم في عام 1212، الذي يعتبر أساسيا للحقوق والحريات، وبنفس الطريقة تم وضع وثيقة الحقوق لعام 1689 بعد اندلاع ثورة ضد الملك جيمس الثاني.

ويشار كذلك إلى أن جميع الدساتير التي صدرت بطريقة العقد كانت من عمل جمعيات منتخبة، والأمثلة على هذا النوع من الدساتير عديدة نذكر منها الميثاق الأعظم في إنجلترا سنة 1215 الذي هو جزء من دستور إنجلترا، ودساتير كل من اليونان لسنة 1844، ورومانيا 1864، وبلغاريا لسنة 1979.... [1]

وفي هذه الطريقة اعترف الحكام بمشاركة الشعوب في السيادة، وكأن السيادة أصبحت شركة بين الملوك والشعوب فصدرت بعض الدساتير بناء على هذا الاعتبار وهو ما يعبر عن تنامي الوعي الشعبي والخشية من الشعوب، وقد صدر الدستور العراقي عام 1925 بهذه الطريقة[2].

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير، بأنها الأساليب التي تستأثر الأمة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكا كان أو أميرا أو رئيسا للجمهورية، وبغض النظر عن التفضيلات والإجراءات المتبعة في وضع الدساتير داخل إطار هذا المفهوم الديمقراطي في وضع الدساتير، يمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين هما الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي.

أ- أسلوب الوضع من قبل الجمعية التأسيسية:

تعد نشأة الدساتير وفقا لهذا الأسلوب منطلقة من مبدأ السيادة الشعبية، كما ينظر إليه أيضا على أنه من الأساليب الديمقراطية لخلق الدساتير، حيث يمثل مرحلة أكثر تقدما في نضال الشعوب ضد الحاكم المطلق، ويصدر الدستور وفقا لأسلوب الجمعية التأسيسية من مجلس أو جمعية تنتخب بصفة خاصة من الشعب ونيابة

[1]- فاطمة سعيد: **أساليب نشأة الدساتير** ،مرجع سابق (موقع إلكتروني).

[2]-**htt://www.djelfa.info/vb/shouthread.php?t.12 :30.**

عنه، يعهد إليها بمهام وضع وإصدار دستور جديد يصبح واجب النفاذ ولذا فإن هذه الجمعية التأسيسية أو كما يطلق عليها البعض اسم الجمعية النيابية التأسيسية هي في الواقع تجمع كل السلطات في الدولة فهي سلطة تأسيسية تشريعية وتنفيذية، وهذا الأسلوب في وضع الدساتير هو الذي تم إتباعه في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وكأمثلة تاريخية على أسلوب الجمعية التأسيسية نذكر دساتير الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها من إنجلترا عام 1776م ،كما اتخذته أمريكا أسلوبا في وضع وإقرار دستورها الاتحادي لعام 1787[1].

ب–أسلوب الاستفتاء الدستوري:

ينشأ الدستور وفقا لهذا الأسلوب من خلال الإرادة الشعبية الحرة، إذ يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية، في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور إلى لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان إن وجد، ومن أجل أن يكون استفتاء دستوري يجب أن تكون أو لا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب لاستفتائه فيه، لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور، ولكن هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتائه فيه وموافقته عليه، علما أنه لا يشترط أن تقوم بوضع الدستور، المراد الاستفتاء عليه، جمعية تأسيسية نيابة وإنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة شخصية قد أسند إليها وقامت بالفعل بإعداد مشروع الدستور كما حدث بالنسبة لبعض دساتير العالم، ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه الجمعية أو اللجنة التحضيرية للدستور منتخبة أو معينة إذ تقتصر مهمتها على مجرد تحضير للدستور فحسب ،تمهيدا لعرضه على الشعب للاستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض، ويعتبر تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء هو الفصل في بدء سريان الدستور والعمل بأحكامه[2].

المطلب الثاني : إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر:

حتى تؤدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية وتثقيف ومشاورة شعبية واسعة تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع ووفد آليات منظمة تحمل على عاتقها مهمة إيصال رأي وتطلعات كافة شرائح المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو

[1]– نعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق ص 486.

[2]– فوزي أوصد يق: **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 1994، ص 2.

تعديله ،ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تمثل آمالهم أو رغباتهم في بناء دولة وصياغة مسارات عملية البناء السياسي والنهوض الاقتصادي ،لاعتبار أنهم معنيين بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك ببنودها[1]

1- المبادرة بالتعديل:

المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده ،وقد يتقرر هذا الحق للحكومة والبرلمان معا ،وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته، وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإن كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية فإنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة ،وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فإنه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل[2].

وبالرجوع إلى دستور 1963، يلاحظ أنه تضمن المواد **71**، **72**، **73**، **74**، كلها تقضي بتنقيح الدستور.

وقد أرجع حق المبادرة لتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني فلا ينفرد جهاز عن الآخر.

أما إذا انتقلنا إلى دستور 1976، فقد أفرد مبدأ التعديل في الفصل السادس من خلال الوظيفة التأسيسية، فمن خلال قراءتنا للمواد **191**، **192**، **193**، **194**، **196**، (**111**)/**14**، خلافا لدستور 1963، له حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولإقرار ذلك التعديل قد تتطلب أغلبية مطلقة، إن كان مشروع التعديل عادي

[1]- د عاصم محمد عمران: **التعديلات الدستورية، وإشكالية بناء الدولة العراقية**، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ص 505.

[2]- أحمد عزي النقشبندي: **تعديل الدستور**، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 75.

بينما إن كان مشروع التعديل يخص الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فأنه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني[1]

وقد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده ،وهذا من خلال نص المادة **163** منه، إلا أن دستور 1996 الصادر عن المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996[2].

2- إقرار التعديل:

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله، على أن بعض الدساتير تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب[3].

أولا: إقرار التعديل من طرف البرلمان:

إن دستور 1963 ومن خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر، فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشتراط أن يتم الفصل بين التلاوتين والتصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من **المادة 72** لم يسحب طريقة التلاوتين والتصويتين ،ذلك أن البرلمان إذا كان رافضا للتعديل الدستوري في المرتين، فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب وسوف لن يكون هناك مشكل أيضا في حالة إذا كانت التلاوتين والتصويتين بقبول المجلس وبالعودة إلى دستور 1976 وفي حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو لجنة حكومية، فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه[4].

---

[1]- فوزي أوصد يق: **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط3، الجزائر، 2008، ص 312،ص 313.

[2]- **الجريدة الرسمية**: العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، 08 ديسمبر 1996.

[3]- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 32.

[4]- د/ بوغزالة محمد الناصر: **الصياغة القانونية للتعديل الدستوري**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التعديل الدستوري، جامعة الأغواط أيام 5، 6، 7 ماي 2008. ص32.

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب:

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المشروع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب، وهو ما سار عليه دستور 1976، ومكنت **المادة 164** من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطه أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي شيء للتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[1] أما دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

3- الإقرار النهائي للتعديل:

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون عن طريق الشعب، وإما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة تعديل الدستور، وفي الأخير يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

أولا: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري:

يعتبر اللجوء إلى الاستفتاء من الإجراءات الهامة التي يتقيد بها رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري ،وهذا الحق مقرر له بمقتضى الدستور حصرا ودون أية ضوابط موضوعية ،إذ يخول الدستور للرئيس كسلطة تقديرية واسعة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كما يشاء من حيث الزمان والمواضع، ومن هذا المنطلق نجد أن البعض يعتبر الاستفتاء أحد الوسائل المكرسة دستوريا للتأثير على السلطة على التشريعية بطريقة غير مباشرة باعتبار أن رئيس الجمهورية لا يشارك أعضاء البرلمان في اللجوء إلى الاستفتاء.

بل قد يكون اللجوء إليه لتجاوزهم في حالة اختلافهم معه، وبإمكانه تجميد البرلمان نهائيا في بعض الظروف ولا يكون لهم وجودا من الناحية الفعلية وبذلك لا يعد الاستفتاء مجرد وسيلة للتأثير فقط بل للإلغاء عند الضرورة،

[1]- المادة 164 من دستور 1989.

ومهما قيل عن الاستفتاء فإن نتيجة غير ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية ما عدا فيما يتعلق بالتعديل الدستوري[1].

ثانيا: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل:

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراما لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية ،أو غير ذلك من أساليب الوضع[2] وهذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في **المادة 193** منه حيث تنص "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل"[3]

ثالثا: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري:

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية المواكبة لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري[4] وينص دستور 1976 في المادة 196 "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري"[5] كذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167[6].

أما دستور 1996 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2، وتكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 والتي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية....." [7]

---

[1]- صالح بلحاج: **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 318، 317ص.

[2]- د/ الأمين شريط: مرجع سابق، ص 131.

[3]- المادة 193 من الدستور الجزائري 1976.

[4]- المادة 74 من الدستور الجزائري 1963

[5]- المادة 196 من الدستور الجزائري 1976.

[6]- المادة 187 من الدستور الجزائري 1989.

[7]- المادة 176 من الدستور الجزائري 1996.

المطلب الثالث: مراحل تطور الدستور في الجزائر:

عرفت الجزائر المستقلة العديد من التطورات والأحداث التي كانت سببا في إحداث تغييرات على الدساتير الجزائرية.

أولا: دستور 1963:

وكان أول دستور شهدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وهو ذلك الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 في عهد الرئيس **أحمد بن بلة** ،عندما بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد أول دستور في الجزائر سنة 1963.

عمّر هذا الدستور 23 يوم فقط حيث جمده رئيس الجمهورية **أحمد بن بلة** في 09 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور التي نصت على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا، وقد عرفت الجزائر أوسع عمليات مراجعة للدساتير فقد تم وقف العمل بدستور 1963 الأول للجزائر المستقلة بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب.. والذي أدى إلى إلغاء هذا الدستور وسمي تصحيحا ثوريا مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية حتى وإن كان مرفوضا دستوريا[1].

ثانيا: دستور 1976:

وكان ثاني دستور للجزائر في عام 1976 حيث تم إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة خاصة ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار جبهة التحرير الوطني ،وكان ذلك في أكتوبر 1976، عقب ذلك تم انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب ونوقش وتم الموافقة على إصدارة بتاريخ 06 نوفمبر 1976، وفي 14 نوفمبر 1976 صدر الدستور رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة وبذلك أصدر الدستور بالأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر 1976[2].

[1]- محمد الخامس بن ناصر محمد التجاني حاج سعيد: **التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة قادي مرباح، ورقلة 2012-2013.ص18

[2]- محمد الخامس بن ناصر محمد التجاني حاج سعيد: مرجع سابق ، ص 19.

ثالثا: دستور 1989:

بالنسبة لدستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة حبستها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسة واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة، ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية،كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية ومنها دستور 23 نوفمبر 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد[1].

المطلب الرابع: أهم التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية:

التعديل الدستوري 1988:

مع ظهور بوادر التراجع عن النظام الاشتراكي في بداية الثمانينيات، وتجلي فكرة مراجعة الميثاق الوطني 1986، ومع تسارع الأحداث والرغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية الاقتصادية، وكذا اندلا ع أحداث 05 أكتوبر 1988 التي سقط خلالها العديد من الضحايا، تم في 03 نوفمبر 1989 إجراء استفتاء شعبي حول تعديل دستور 1976، وشملت أهم التعديلات ثلاث محاور أساسية تضمن الأول تنظيم مركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته، فيما تضمن الثاني إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، في حين شمل المحور الثالث من التعديل إنشاء منصب رئيس الحكومة وإحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي مع قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان[2].

التعديل الدستوري 1996:

بداية التسعينات مع توقيف المسار الانتخابي وانزلاق الوضع نحو العنف ثم تعليق دستور 1992، كنتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد والأوضاع المزرية المترتبة عن استقالة رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد" الأمر الذي دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة ،والتحضير لإعداد دستور جديد يرمي أساسا إلى سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة في ما يخص تزامن

[1]- محمد الخامس بن ناصر محمد التجاني حاج سعيد: مرجع سابق ، ص 20.

[2]- م. بوسلان: **عرفت الجزائر 7 دساتير منذ استقلالها منها 3 في صيغة التعديل**، مقال، المساء، www.djazaivess.com، 08-04-2013

شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، وفي خضم الأحداث المريرة التي مرت بها البلاد، تم في عهد الرئيس السابق "اليامين زروال" تشكيل لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989، ثم عرضها على الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، وطبقا لهذا الدستور الجديد تم حصر السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة مع تحديد كيفية وشروط انتخاب الرئيس إلى جانب تحديد المدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

التعديل الدستوري 2002 و 2008:

عرف الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم في أفريل 1999، نيته في تعديل عملياتي ومراجعة جزئية في سنتي 2002 و2008، دعت إليها الضرورة الظرفية التي أملتها المطالب،و عبرت عنها شرائح كبيرة من المجتمع، حيث شمل التعديل الأول الذي تم بتاريخ 10 أفريل 2002 إدراج **المادة 3** مكرر التي تنص على أن "تمازيغث هي لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني" وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري[2].

أما بالنسبة لتعديل 2008، أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996 وقد أكد خلال كلمته أمام القضاء عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك، نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا استعجاليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة و كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري، وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا، إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي[3].

---

[1]- م. بوسلان (مقال): مرجع سابق (موقع إلكتروني).

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عمار عباس: **بحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 2009، ص 68.

التعديل الدستوري 2016:

مشروع تعديل الدستور الذي حظي بالاهتمام منذ إعلان رئيس الجمهورية عنه في شهر ماي سنة 2014 والذي سهر على إعداده لجنة من الخبراء المختصين في القانون الدستوري حيث أدخلوا 47 تعديلا على الدستور الحالي منها تحديدا لعهدة الرئاسية بفترتين وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء وحق المعارضة في فتح نقاشات داخل قبة البرلمان وضمان الحريات الفردية ومكافحة الفساد ومنح مجلس الأمة حق تعديل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني، وقد بدأت المشاورات في شهر جويلية 2014 بمقر رئاسة الجمهورية[1].

المطلب الخامس: إنهاء الدساتير

في بعض الأحيان، الحركية العنيفة للمجتمع والسياسة والاقتصاد، تدفع إلى إلغاء الدستور نهائيا وليس جزئيا فقد يكون هذا الإلغاء الكلي بأسلوبين، إما أسلوب طبيعي وعادي، أو بأسلوب ثوري وكلا الممارستين يتفقان في المقصود النهائي للدستور بإلغاءه كلية دون إبقاء الدستور، مع إطعامه ببعض التعديلات نظرا لعدم مسايرته للظروف والتطورات التي تلحق بالمجتمع[2]

أولا: الأسلوب العادي:

يمكن أن ينتهي العمل بدستور معين نتيجة ظهور دستور جديد يقوم مقام الوثيقة القديمة ،بشرط أن يكون الدستور الجديد من وضع السلطة المؤسسة طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في الدستور القائم والملاحظ أن إلغاء الدستور بالأسلوب العادي لا يترتب فقط عن صدور دستور جديد في الدولة وإنما يمكن أن تكون نفس الآثار للوقائع القانونية المخالفة[3].

كما أن الإنهاء قد يعني لدى بعض الفقهاء عدم استقرار المعاملات الدستورية وتذبذبها مما يجعل في فناء تلك الدولة[4].

---

[1]- الجيلالي سرايري: 2016 سنة الدستور الجديد، توجه نوعي لمؤسسات الدولة والمجتمع، www.djazairess.com.2712.2015 (مقال)، الجمهورية.

[2]- فوزي أوصد يق: مرجع سابق ص 329.

[3]- د. سعيد بو الشعير: **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور**، طرق ممارسة السلطة، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص 161.

[4]- فوزي أوصد يق، مرجع سابق ص 333.

ثانيا: الأسلوب الثوري:

الثورة يعني الخروج عن الشرعية الدستورية، وهي وسيلة غير طبيعية لإنهاء الدستور، والكثير من الدساتير انهارت نتيجة قيام الثورات، ففي فرنسا، مالا يقل عن خمسة عشر دستور أسقطت بالأسلوب الثوري، من ذلك دستور سنة 1791، ودستور السنة الثالثة، ودستور السنة الثامنة، ودستور سنة 1814، ودستور 1830، ودستور 1848 ودستور 1852، كما نجد العديد من الدساتير العربية أسقطت كذلك نتيجة القيام بالثورات[1].

فالثورة وإن بدأت اجتماعية فإنها ذات أهداف سياسية في نتائجها خاصة والمتجسدة أساسا في محاولة تحقيق إصلاحات جذرية في الدولة وعلى رأسها إعادة بناء الحياة الدستورية والسياسة على قواعد جديدة تلبي حاجيات الأغلبية من المواطنين الأمر الذي يستتبع الإطاحة بالقواعد الدستورية القائمة وإيجاد بديل عنها[2].

وكذلك الشأن بالنسبة للانقلاب الذي غالبا ما يلغي الدستور مثل الثورة إلا أن الهدف ليس تحقيق أهداف الشعب وإنما من أجل فسح المجال أمام القائمين به لتحقيق أغراضهم الشخصية في غالب الأحيان باستثناء تلك الانقلابات اليسارية التي تتحول فيما بعد إلى ثورة شعبية[3]

[1]- فوزي أوصد يق: مرجع سابق ص 337.

[2]- محمد أرزقي نسيب: **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، ج1، ط1، دار الأمة للطبع والنشر، الجزائر، 1998، ص 203.

[3]- سعيد بو الشعير: مرجع سابق ص 156.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

تغطية جريدة "الشروق" لتعديل الدستور الجزائري 2016

تمهيد

المبحث الأول: بطاقة فنية لجريدة الشروق.

المبحث الثاني: التحليل الكمي لفئات شكل و محتوى المادة الإعلامية لجريدة الشروق.

المبحث الثالث: التحليل الكيفي لفئات الشكل و محتوى المادة الإعلامية لتعديل الدستور الجزائري 2016 بجريدة الشروق.

تمهيد:

هذا الفصل هو بمثابة الجزء التطبيقي لدراستنا و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث رئيسية و تناولنا في المبحث الأول بطاقة فنية لجريدة الشروق، و المبحث الثاني قمنا بعرض التحليل الكمي لفئات شكل و محتوى المادة الإعلامية بجريدة "الشروق" خلال فترة التعديل الدستوري 2016، أما المبحث الثالث تناولنا التحليل الكيفي لفئات شكل و محتوى المادة الإعلامية بجريدة الشروق.

المبحث الأول: بطاقة فنية لجريدة الشروق:

جريدة "الشروق" اليومي هي يومية وطنية مستقلة شاملة تصدر عن مؤسسة الشروق للإعلام و النشر، كان أول عدد لها في 02 نوفمبر 2000 بعد أشهر قليلة من صدورها صارت تحتل المرتبة الثانية في الجزائر بسحب تجاوز آنذاك 300 ألف نسخة في اليوم وفي عام 2005 كانت انطلاقة جديدة للشروق اليومي عن طريق تجديد الطاقم الصحفي والإداري بالكامل، هذه الإستراتيجية أثمرت نتائجها، حيث مع عام 2007 صارت تحتل المرتبة الأولى وطنيا و مغاربيا، وبقيت في تطور مستمر إلى أن تجاوزت مليون نسخة يوميا، و هو رقم غير مسبوق على المستوى الوطني، الجريدة توزع عبر كل التراب الوطني و لديها مراسلين عبر كل الولايات و حتى خارج الوطن، و تصدر الجريدة عن دار الاستقلال التي تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقر الجريدة في دار الصحافة، 02 شارع فريد زويوش، القبة، الجزائر، و للجريدة موقع على شبكة الإنترنت هو: WWW.ECHOROUKONLIN.COM .

تعتبر جريدة "الشروق اليومي" الجزائرية صحيفة خاصة يديرها السيد "علي فضيل" ورئيسي تحريرها هما " جما لعلامي و سميرة بلعمري"،و يبلغ عدد العاملين بها 200 مستخدم بين مراسلين، متعاونين، تقنيين، و صحفيين، أما عدد الموظفين الدائمين يقدر بـ 82 موظف.

و لها مكاتب منتشرة في أنحاء الوطن، و هي مكتب الشرق، و مكتب الوسط و مكتب الغرب.

المبحث الثاني: التحليل الكمي لفئات محتوى المادة الإعلامية.

نقوم في هذا المطلب من المبحث الثاني بالتحليل الكمي لفئة ماذا قيل؟ عن موضوع التعديل الدستوري الجديد 2016 من خلال جريدة " الشروق" طيلة فترات الدراسة، و ذلك عن طريق دراسة فئة الموضوع.

1- **فئة المواضيع التي تناولتها جريدة الشروق حول التعديل الدستوري 2016.**

الجدول رقم (02) خاص بحساب فئة المواضيع.

الفئات و عناصرها		التكرار	النسبة %
المواد الخلافية في الدستور المعدل 2016	اللغة الأمازيغية	00	00
	حماية الاقتصاد	01	%9.09
	حماية حرية الصحافة	00	00
	الجنسية الجزائرية شرط لتولي المسؤوليات العليا	07	%63.63
	حماية الأسرة و الطفل	00	00
	المناصفة بين الرجال و النساء	00	00
	استقلالية القضاء	01	%9.09
	تجديد انتخاب الرئيس عهدة واحدة	00	00
	تعزيز الحريات الفردية و الجماعية	00	00
	فتح المجال للأحزاب السياسية المعارضة	02	%18.18
المجموع		11	100
الآراء و التصريحات	رؤساء الأحزاب	08	%88.88
	شخصيات قانونية	01	%11.11
	وزراء	00	00
المجموع		09	%100
موقف الشعب من التعديل الدستوري الجديد 2016	ترحيب	00	00
	احتجاج	02	%50
	دون موقف	02	%50
	المجموع	**04**	**%100**

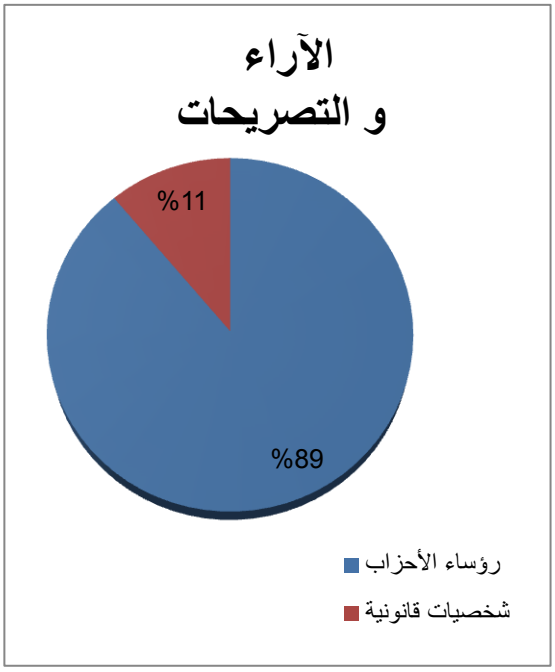

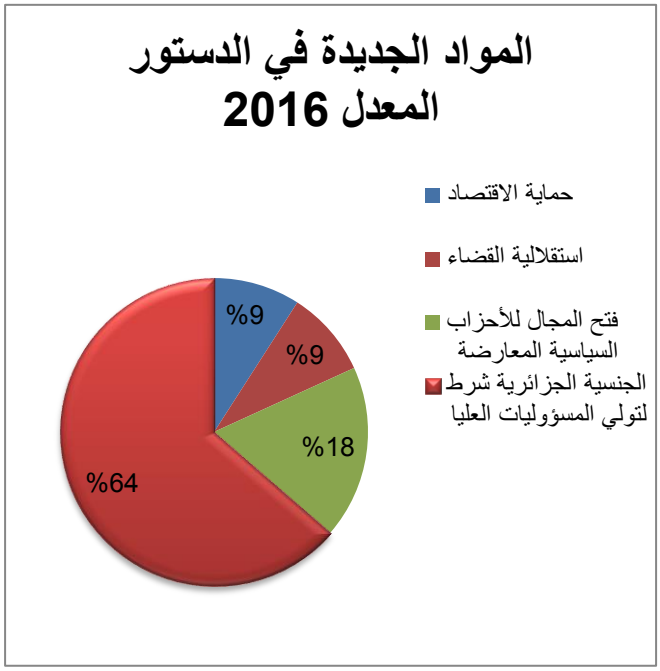

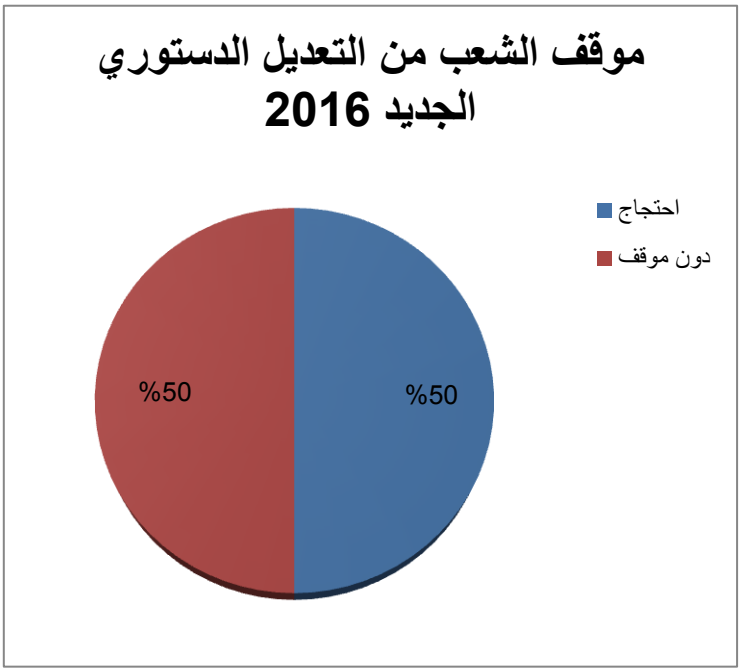

الشكل (01): دوائر نسبية تمثل فئة المواضيع التي تناولتها جريدة الشروق حول التعديل الدستوري 2016.

التعليق على الجدول رقم (02) و الدائرة النسبية الممثلة له: (شكل01).

يتضح من خلال الجدول رقم (02) و الدائرة النسبية الممثلة له (شكل01) و الخاص بحساب فئات المواضيع التي تناولتها جريدة الشروق خلال تغطيتها لموضوع تعديل الدستور 2016 طيلة فترة الدراسة.

إن أبرز المواضيع التي تناولتها الجريدة هي المواضيع المتعلقة بالمادة (51) من الدستور المعدل 2016 والمتعلقة بالجنسية الجزائرية شرط لتولي المناصب العليا بنسبة 63.63%، يليها موضوع فتح المجال للأحزاب السياسية المعارضة بنسبة 18.18%، ثم موضوعي حماية الاقتصاد و استقلالية القضاء بنفس النسبة 9.09% وهي أصغر نسبة في الدراسة بالنسبة لفئة المواضيع.

فئة المصدر:

برزت عناصر هذه الفئة في صحيفة "الشروق" كالآتي:

جدول رقم(03) يوضح فئة المصادر

التكرارات و النسبة / المصدر	التكرار	النسبة
مراسل صحفي	13	%92.85
مبعوث خاص	01	%7.14
وكالات الأنباء	00	%00
مصادر أخرى	00	%00
المجموع	14	%100

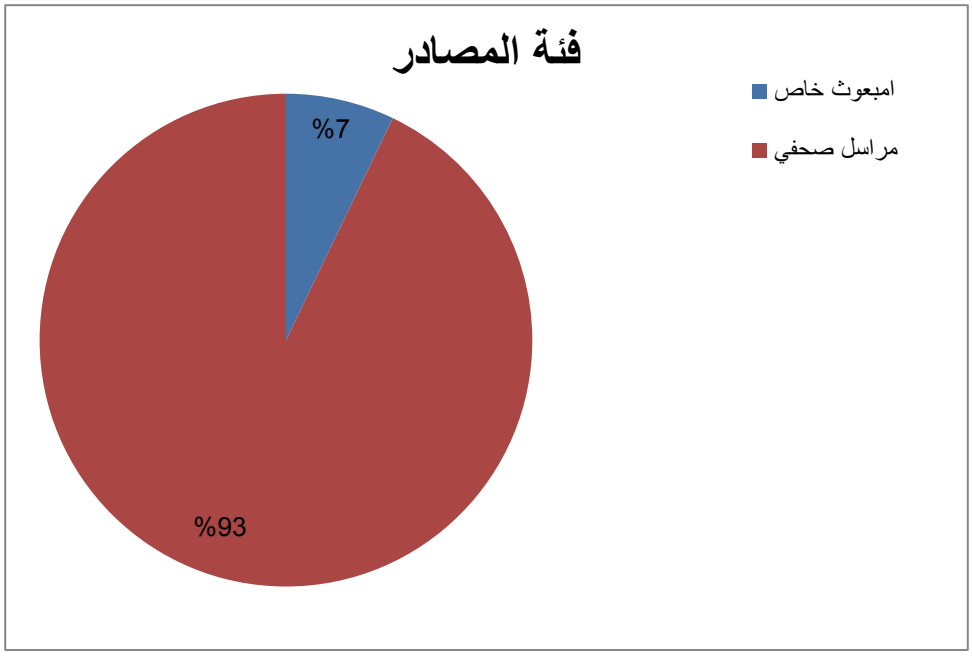

الشكل (02) يمثل فئة المصادر

التعليق على الجدول رقم (03) و الدائرة النسبية الممثلة له:

يتضح من خلال الجدول رقم (03) و الدائرة النسبية الممثلة له، و الذي يعرض المصادر التي اعتمدتها الجريدة جريدة "الشروق" في نقل مواضيع التعديل الدستوري، أن الجريدة اعتمدت بالدرجة الأولى على المراسل الصحفي بنسبة 92.85%، في حين اعتمدت في الدرجة الثانية على المبعوث الخاص بنسبة 7.14% و تعد هذه أهم المصادر التي تعتمد عليها الجريدة في الحصول على الأخبار، في حين لم يرد أي موضوع من مصدر وكالات الأنباء أو مصادر أخرى.

التحليل الكمي لفئات شكل المادة: قمنا في هذا المطلب بتحليل فئات الشكل و هي كالآتي:

فئة الأنواع الصحفية: و هي تضم الأنواع الصحفية الخبرية و الأنواع الصحفية الخاصة بالرأي

الجدول رقم (04) يوضح فئة الأنواع الصحفية.

التكرارت و النسب المئوية / الأنواع الصحفية	التكرارات	النسبة%
الخبر	11	%64.70
التقرير	03	%17.64
التحقيق	00	%00
التعليق	00	%00
الروبورتاج	00	%00
العمود	02	%11.76
المقال	00	%00
الافتتاحية	00	%00
الحديث الصحفي	01	%5.88
المجموع	17	%100

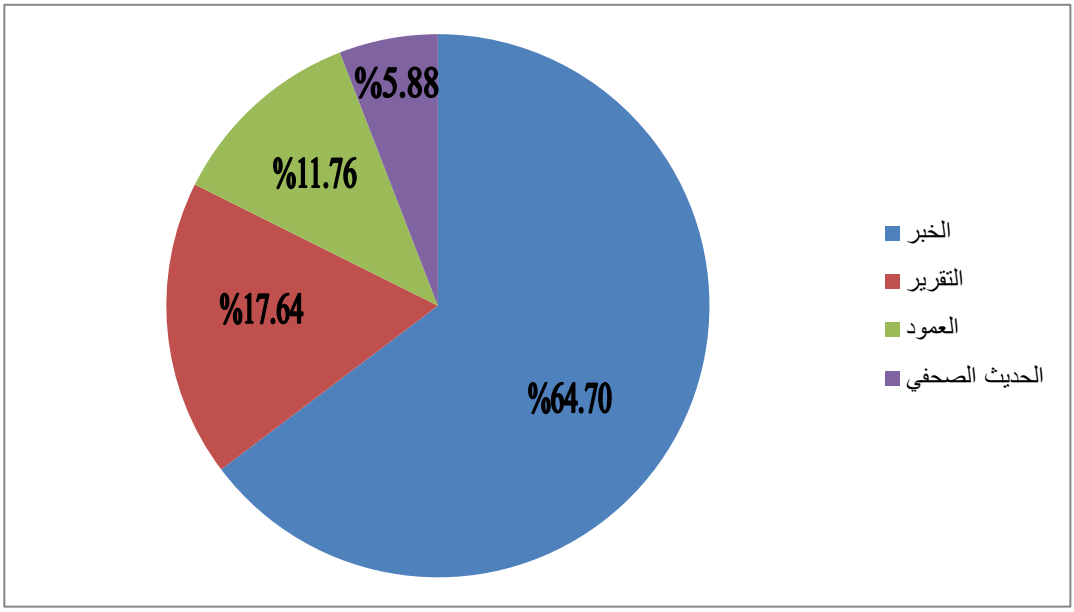

الشكل رقم (03) يمثل فئة الأنواع الصحفية

التعليق على الجدول رقم (04) و الدائرة النسبية الممثلة له:

يوضح الجدول رقم (04) و الدائرة النسبية له التكرارات و النسب التي أخذها كل نوع صحفي من مجموع المواضيع التي تناولتها الدراسة، و انطلاقا من الجدول فإن الجريدة في تغطيتها للموضوع لم تنوع كثيرا من أشكال تقديم المادة الإعلامية (أي الأنواع الصحفية)، و من خلال حساب التكرار لكل نوع صحفي، نجد أن الخبر الصحفي احتل أكبر تكرار قدر عدد تكراراته بـ 11 و قابلها 64.70% من مجموع التكرارات المخصصة للموضوع، ثم يليه التقرير كثاني نوع صحفي اعتمدته جريدة الشروق في تغطيتها للموضوع و هذا بنسبة 17.64% و في المقابل قدر تكراره بـ 03 تكرارات، بعد ذلك يأتي العمود الصحفي أيضا قدرت تكراراته بـ 02 تكرارات، و قدرت نسبته بـ 11.76%، و في الأخير سجلت تكرارات الحديث الصحفي كأدنى نسبة جاءت بـ 5.88% من التكرارات المخصصة للحدث و قدرت تكراراته بـ 01 تكرار، أما في ما يخص الأنواع الصحفية الأخرى فلم نسجل أي نوع صحفي آخر، و بناء على النسب المقدمة فإن جريدة الشروق اعتمدت في تغطيتها لموضوع التعديل الدستوري 2016 على القوالب الصحفية الخبرية على رأسها الخبر.

فئة العناصر التيبوغرافية:

و هي تضم الصور و العناوين و هي كالآتي:

الجدول رقم (05) يوضح فئة العناصر التيبوغرافية.

العناصر التيبوغرافية	التكرارات	النسبة%
المانشيت	**03**	**%6.97**
عناوين رئيسية	**15**	**%34.88**
عناوين فرعية	**07**	**%16.27**
عناوين إشارة	**09**	**%20.93**
صور شخصية	**08**	**%18.60**
صور موضوعية	**01**	**%2.32**
المجموع	**43**	**%100**

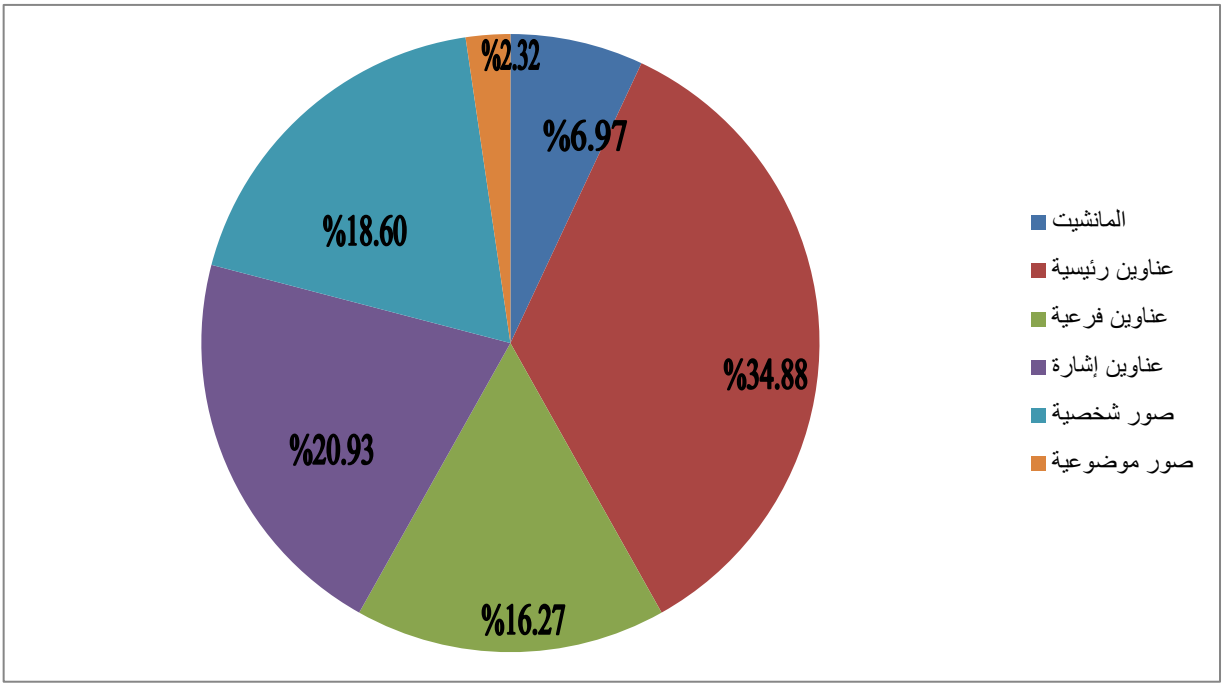

الشكل رقم (04) دائرة نسبية تمثل فئة العناصر التيبوغرافية

التعليق على الجدول الخاص بفئة العناصر التيبوغرافية و الدائرة النسبية الممثلة له:

من خلال الجدول رقم (05) و الدائرة النسبية الممثلة له (شكل04) و الخاص بحساب فئة العناصر التيبوغرافية التي استخدمتها جريدة الشروق لتدعيم مواضيعها، فإن الجريدة استخدمت المانشيت بتكرار قدره 3مرات أي ما يقابل 6.97%، و استخدمت العناوين الرئيسية بنسبة 34.88% أي مقابل 15 تكرار، والعناوين الفرعية 7 تكرارات أي بنسبة 16.27%، و كذلك عناوين الإشارة بـ 9 تكرارات أي بنسبة 20.93%، كما دعمت الجريدة مواضيعها بالصور الشخصية بما يعادل 8 تكرارات أي بنسبة 18.60% واستخدمت الصور الموضوعية بـ 1 تكرار و هي أدنى نسبة بـ 2.32%، فيما يخص العناصر التيبوغرافية، وبناءا على النسب المقدمة نخلص إلى أن جريدة الشروق اعتمدت على العناوين الرئيسية و الصور الشخصية بنسبة كبيرة مقارنة بالعناصر الأخرى.

فئة المساحة:

المساحة التي خصصتها جريدة الشروق للموضوع بالمقاربة مع المساحة الإجمالية للعينة (15 عدد) وتتناول هذه المساحة التي خصصتها جريدة "الشروق اليومي" لموضوع التعديل الدستوري 2016، و هذا على حساب المساحة المطبوعة للجريدة.

الجدول رقم (06) يوضح المساحة المخصصة للموضوع (التعديل الدستوري 2016).

المساحة	المساحة بـ (سم)^2
المساحة المخصصة للموضوع	1662.75 سم^2
المساحة الإجمالية المخصصة لكافة المواضيع	26880سم^2
النسبة	%6.18

التعليق على الجدول رقم (06):

من خلال الجدول رقم(06) و الذي قمنا فيه بحساب المساحة الكلية لأعداد العينة، بالإضافة إلى المساحة المخصصة للموضوع، حيث بلغت 1662.75 **سم^2** بينما بلغت المساحة المخصصة للمواضيع كافة 26880 **سم^2**، أما المساحة المخصصة للموضوع بالنسبة المئوية هي 6.18% بالنسبة للمساحة الكلية، و هذا ما يبين أن جريدة :الشروق" لم تولي أهمية كبيرة لموضوع التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثالث: التحليل الكيفي لفئات الشكل و محتوى المادة الإعلامية (تعديل الدستور 2016) بجريدة الشروق:

بعد التطرق للتحليل الكمي لموضوع تعديل الدستور2016 في جريدة الشروق، نقوم في هذا المبحث بالتحليل الكيفي للمادة الإعلامية، فتحليل المضمون يكشف الجوانب التي لا يتوصل إليها بالتحليل الكمي.

و فيما يتعلق بالتحليل الكيفي في دراستنا هذه فقد قمنا بتحليل كل الفئات التي وردت في التحليل الكمي، سواء الفئات الرئيسية أو الفرعية.

1- التحليل الكيفي لفئات الموضوع:

سوف نتناول في هذا العنصر فئات الموضوع حول التعديل الدستوري من الناحية الكمية، و بالرجوع إلى الجدول رقم (04) فإن جريدة الشروق ركزت على موضوع **المادة 51**بشكل كبير دون سواه، و هو موضوع "المواد الجديدة في الدستور المعدل 2016" حيث أعطت أهمية لعنصر "الجنسية الجزائرية شرط لتولي المسؤوليات" و هو ما تضمنه نص المادة (51) من الدستور المعدل، على اعتبار أنها المادة التي شغلت الرأي العام، و قد استعملت جريدة "الشروق" العديد من العبارات الدالة منها" **من المنتظر أن تتحول المادة 51 المثيرة للجدل المتضمنة منع مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب عليا في الدولة...**"[1]، وأيضا ركزت عليها في موضوع آخر مثل "**أعاد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة النظر في نص المادة 51 من الدستور، بعد أن أثارت الكثير من الجدل، و اعتبرها البعض إقصاء للكفاءات الجزائرية المقيمة بالخارج...**"[2].

و بقي هذا الموضوع يحتل الصدارة في جملة المواضيع المتعلقة بالتعديل الدستوري 2016، و مثال ذلك "**و توقف أويحي عند مسودة تعديل الدستور مطولا، و خصص الحيز الوافر للجدل حول المادة 51 منها، و الذي أحدث حرب تصريحات بين تشكيلته السياسية الداعمة لإقصاء مزدوجي الجنسية من المناصب السامية...**"[3]

[1] - **جريدة الشروق: يومية جزائرية**، ع1977، 13 جانفي 2010، ص 3.
[2] - المرجع نفسه.
[3] - **جريدة الشروق، يومية جزائرية**، ع 1993، 29 جانفي 2016،ص 3.

أما الموضوع الثاني الذي ركزت عليه الجريدة هو "**فتح المجال للأحزاب السياسية المعارضة**" و مثال على ذلك "...**و ذكر الرجل الأول في الأفلان أن حديث الرئيس في مسودة تعديل الدستور، عن تعزيز دور المعرضة في مناقشات الدستور ضرورية...**"[1] على اعتبار أن التعديل الدستوري لابد أن يتم فيه إشراك كل الأطراف السياسية خصوصا وأنه يحمل في ثناياه العديد من الحريات الجديدة خاصة فيما يخص المعارضة.

أما الموضوعين الآخرين اللذين تطرقت إليهما جريدة الشروق هما حماية الاقتصاد واستقلالية القضاء، حيث أشار إلى العنصر الأول "**حماية الاقتصاد**" و ومثال ذلك"... **بالإضافة إلى مكاسب أخرى على غرار تدعيم إلتزام الدولة بمكافحة الرشوة والفساد**"[2]

و هذا ما جاء في "المادة 08"[3] من الدستور المعدل 2016.

أما العنصر الثاني و هو "**استقلالية القضاء**" الذي تعتبر وثبة في مجال القانون و مثال ذلك "... **في الوقت الذي يتم فيه الحديث عن استقلالية القضاء و تعزيز دور الدفاع و حماية الشهود...**"[4]

أما بقية عناصر الفئة الأولى – المواد الجديدة في الدستور 2016- فالجريدة لم تتطرق إلى أي عنصر طوال فترة الدراسة.

- **الآراء و التصريحات:**

بالنسبة لهذا العنصر نجد أن الجريدة طوال فترة الدراسة اعتمدت على تصريحات رؤساء الأحزاب بنسبة كبيرة سواء من أحزاب الموالاة أو المعارضة، و مثال على ذلك "... **دعا القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة ... و برأي القيادي السابق في الفيس المحل فإن مشروع الدستور قيد التعديل سيكون فاصلا...**"[5].

[1] - **جريدة الشروق، يومية جزائرية**، ع 4905، 02 نوفمبر 2016، ص 3.
[2] - نفس المرجع، ع 5009، 14 فيفري 2016، ص 3.
[3] - **المادة "8" من الدستور الجزائري**، 2016.
[4] - مرجع سابق، ع 4977، 13 جانفي 2016، ص 4.
[5] - مرجع سابق، ع 4905، 02 نوفمبر 2016، ص3.

كما اعتمدت على رأي شخصية قانونية واحدة خلال حوار معه شرح فيه التعديلات الجديدة التي أعلن عنها في الدستور الجديد 2016، و مثال ذلك " **يعتقد الأستاذ في القانون الدستوري عمار رخيلة أن التعديلات المتعلقة بمسودة الدستور التي تم الإعلان عنها من قبل الرئيس...**"[1].

أما بالنسبة لآراءالوزراء فالجريدة لم تعتمد على تصريحاتهم في أي موضوع طوال فترة الدراسة.

- **موقف الشعب من التعديل الدستوري الجديد:**

تضمن هذا الفرع ثلاث عناصر كان أولها "ترحيب " حيث أنه طوال فترة الدراسة لم تتطرق الجريدة إلى موقف مرحب بالتعديل من خلال مواضيعها، أما العنصر الثاني و هو "احتجاج" فقد تطرقت إليه خلال موضوعين، حيث عبر فيهما الشعب عن رفضه ومثال ذلك "**أبدى أغلب جزائري إيطاليا رفضا كبيرا للمادة 51 من الدستور التي تحرم مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب عليا في البلاد، معتبرين هذا التعديل تمييزا غريبا و تفرقه بين الجزائريين...**"[2] و أيضا موضوع آخر عبر فيه مغتربون عن غضبهم و رفضهم لهذا التعديل بالاحتجاج و مثال على ذلك " **دعت الجمعية الجزائرية للجالية المقيمة بالخارج إلى وقفة احتجاجية اليوم، أمام مقر السفارة الجزائرية بباريس، و ذلك احتجاجا على تمرير مشروع الدستور لمنع التصويت عليه...**"[3].

أما العنصر الثالث فهو "دون موقف" حيث تطرقت فيه إلى لامبالاة الجزائريين و عدم اهتمامهم بموضوع التعديل الدستوري مثال ذلك "**عندما تنزل إلى الشارع و الأزقة تسمح مالا أذن سمعت و لا عين رأت و لا خطر على قلب بشر الشعب في واد و الساسة في ناد، لا أحد يسمع أحدا و لا عن أحد... لا دستور... و كأنك تتحدث مع شعب من كوكب آخر**"[4].

و أشارت إليه أيضا في موضوع آخر"**فوجئ صحفي "الشروق" عندما كان بجامعة الوادي لم يسمعوا بتعديل الدستور...**"[5]

---

[1] - نفس المرجع.
[2] - مرجع سابق، ع 4977، 13 جانفي 2016، ص1.
[3] - مرجع سابق، ع 5001، 06 فيفري 2016، ص5.
[4] **- مرجع سابق،ع 4985، 21 جانفي 2016، ص 24.**
[5] **-نفس المرجع**

2- التحليل الكيفي لفئة المصادر:

سنتناول في هذا العنصر فئة المصادر التي اعتمدت عليها جريدة "الشروق" في تغطيتها لموضوع التعديل الدستوري، و بالرجوع إلى الجدول رقم (03) فإن الجريدة اعتمدت على المراسل الصحفي خلال نقلها لموضوع التعديل، فكل المواضيع المنشورة و المتعلقة بموضوع الدراسة كانت من إعداد مراسلين وقعوا بأسمائهم على المقالات المكتوبة مثال ذلك "**أحمد زقاري، دليلة بلخير، محمد مسلم، أسماء بهلولي، و إيمان ع...**"، و في المقابل اعتمدت على مبعوث خاص في موضوع واحد في إيطاليا نقل فيه موقف الجزائريين من التعديل مثال ذلك "**ميلانو: حسان حويشة**" لهذا فالجريدة اعتمدت بشكل كبير على المراسل الصحفي دون غيره، فطوال فترة الدراسة لم يذكر أي مصدر آخر باستثناء المراسل.

3- التحليل الكيفي لفئة الأنواع الصحفية:

تضم هذه الفئة الأنواع الصحفية التي اعتمدتها جريدة "الشروق" في تغطيتها للتعديل الدستوري 2016 و قد وظفت جريدة الشروق اثنين من الأنواع الخبرية و هما: الخبر و التقرير، و نوع من أنواع الرأي و هو العمود.

و هذا يدل أن الجريدة أرادت تغطية الحدث باستخدام الأنواع الخبرية من المواضيع التي وردت في تلك الأنواع نجد:

- **الأنواع الصحفية الخبرية:**

أ- **الخبر الصحفي**: و الأخبار التي جاءت في شكل قالب خبري معظمها تدور حول تجمعات لرؤساء الأحزاب و نقل تصريحاتهم حول ما تضمنه التعديل الدستور الجديد خاصة ما تعلق "**بالمادة 51**" التي أخذت الحيز الأكبر من الأخبار.

و من بين الأخبار التي جاءت في عينة الدراسة نجد:

"**بوتفليقة استجاب لمطالب المعارضة... و الدستور القادم سيحدث الدولة**"[1]، و أيضا "**احتجاجا على المادة 51 في الدستور مغتربون في وقفة احتجاجية أمام سفارة الجزائر بباريس اليوم**"[2].

[1] - مرجع سابق، ع4905، 02نوفمبر 2015،ص3.
[2] - مرجع سابق، ع 5001، 06 فيفري 2016، ص 5.

ب- التقرير الصحفي:الأخبار التي جاءت في شكل تقارير معظمها تدور حول مستجدات "المادة 51" من آراء و تحليلات حولها، ما جعل الشخصيات الحزبية في كل مرة تتناول هذه المادة "51" في تصريحاتها و من بين العناوين التي جاء في شكل تقارير نجد:

- **لا إلغاء للمادة 51 و تحديد المناصب العليا التي يتقلدها مزدوجوا الجنسية"**[1] وأيضا "**الرئيس استجاب لمطلبنا... و البرلمان سيفصل في ملف مزدوجي الجنسية"**[2].

- **أنواع الرأي الصحفية:**

أ- العمود الصحفي:

هذا النوع اعتمدته الجريدة في وجهة النظر للدستور من جانب نظرة الشارع له و دى اهتمامه به و من جانب المواد التي حملها في ثناياه، خاصة ما تعلق بالدين والهوية، و من العناوين التي جاءت في هذا النوع "**دين الدولة في دستور علماني"**[3] و أيضا "**الأطرش في الزفة"**[4].

4- التحليل الكيفي للعناصر التيبوغرافية: و تضم هذه الفئة العناوين و الصور:

- **العناوين:**

اعتمدتها جريدة الشروق كعنصر تيبوغرافي أول، لأن للعنوان دور كبير في إبراز الحدث، فقد ركزت الجريدة على استعمال العناوين الإخبارية و الاقتباسية أكثر من غيرها.

- **العنوان الرئيسي:**

- **العدد 4977**:

1- تاريخ الصدور 13 جانفي 2016.

عنوان الموضوع: "**لا إلغاء للمادة 51... و تحديد المناصب العليا التي يتقلدها مزدوجوا الجنسية!**" و هو تصريح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

[1] - مرجع سابق، ع 4977، 13 جانفي 2016، ص3.
[2] - نفس المرجع.
[3] - مرجع سابق، ع5001، 06 فيفري،ص 24.
[4] مرجع سابق، ع 4985، 21 جانفي 2016، ص 24.

- كاتب الموضوع: إيمان.ع.
- الصفحة 3.

و الموضوع الثاني في نفس الصفحة:

"**الرئيس استجاب لمطلبنا و البرلمان سيفصل في ملف مزدوجي الجنسية**" لـ أسماء بهلولي، و التصريح للأمين العام للأفلان عمار سعيداني.

2- العدد 4905:

- تاريخ الصدور: 02 نوفمبر 2015.
- عنوان الموضوع: "**بوتفليقة استجاب لمطالب المعارضة... و الدستور القادم سيمدن الدولة**" و التصريح لعمار سعيداني.
- كاتب الموضوع: دليلة بلخير.
- الصفحة3.

و الموضوع الثاني في نفس الصفحة "**هذا ما قصده الرئيس... "و التعديلات" المعلنة لا تستدعي الاستفتاء الشعبي**" و التصريح لأستاذ القانون الدستوري عمار رخيلة.

3- العدد 5001:

- تاريخ الصدور: 06 فيفري 2016.
- عنوان الموضوع: "حنون: سنواجه الخصوم بالطرق القانونية لحماية حزب العمال".
- كاتب الموضوع: سفيان.ع.
- الصفحة 3.

4- العدد 4993:

- تاريخ الصدور 29 جانفي 2016.
- عنوان الموضوع: "**عيب عليك يا حكومة... حلال عليكم حرام علينا" و هو تصريح للجالية في إيطاليا**.

- كاتب الموضوع: حسان حويشة.
- الصفحة4.

و قد استخدمت هذا النوع من العناوين في معظم أعداد الدراسة، كما استخدمت النوع الإخباري في الأمثلة الآتية:

- **العناوين الإخبارية:**

1- العدد 5001:

- تاريخ الصدور: 06 فيفري 2016.
- عنوان الموضوع: "**مغتربون في وقفة احتجاجية أمام سفارة الجزائر بباريس اليوم**".
- كاتب الموضوع: إلهام بوثلجي.
- الصفحة 5.

2- العدد 4977:

- تاريخ الصدور: 13 جانفي 2016.
- عنوان الموضوع: "**طلبة علوم سياسية لم يسمعوا بتعديل الدستور**" و هو عبارة عن خبر بسيط في صفحة مراصد الشروق.
- الصفحة 2.

و الموضوع الثاني "**نقابة القضاة تبارك مبادئ الدستور الجديد**".

- كاتب الموضوع: أمال عيساوي.
- الصفحة 06.

أما بالنسبة لناحية الشكل فقد اعتمدت الجريدة على العناوين الرئيسية أكثر لإبراز المادة الإعلامية، و استخدمت أيضا عناوين الإشارة و العناوين الفرعية لإبراز أهمية الموضوع، كما أنها لم تستخدم المانشيت إلا في ثلاث أعداد و هي " 4993 و 4905 و 4977".

ب **الصور**:

هي العنصر التيبوغرافي الثاني الذي اعتمدت عليه جريدة الشروق في تدعيم مواضيعها الخاصة بالتعديل الدستوري 2016، و قد استخدمت الجريدة الصور الشخصية في أغلب أعدادها المدروسة و هي لرؤساء أحزاب أرفقتها مع تصريحاتهم، و قد احتل العدد 4905 النسبة الكبيرة في عدد الصور خاصة أن الصور الشخصية وردت في المانشيت و في الصفحات الداخلية مع المواضيع، أما باقي الأعداد فقد توزعت الصور حسب الموضوع فيما وردت صورة موضوعية واحدة لسفارة الجزائر بإيطاليا مرفوقة مع موضوع احتجاج الجالية الإيطالية على "**المادة** 51".

- **التحليل الكيفي لفئة المساحة:**

في الواقع أنه بعد الإطلاع و القراءة المتكررة لعينة الدراسة (15 عدد)، نجد أن جريدة الشروق لم تهتم بموضوع الدراسة (التعديل الدستوري 2016)، و رغم ذلك فهي ركزت على موضوع دون آخر، بحيث أن اهتمام الجريدة انصب على موضوع واحد هو "**المادة 51**" من الدستور الجديد 2016، حيث كان العدد 4977 هو العدد الذي كان به أكبر عدد من المواضيع الخاصة بالتعديل و مواضيع أخرى مثل موقف الشعب من الدستور.

الاستنتاجات:

انطلاقا من نتائج التحليل الكمي و الكيفي للعينة المدروسة لموضوع التغطية الإعلامية لتعديل الدستور 2016 من خلال جريدة الشروق توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أنه فيما يخص المواضيع الرئيسية التي تناولتها جريدة "الشروق" فقد حظي الموضوع المتعلق **بالمادة "51"** من الدستور المعدل بأكبر قسط من اهتمام الجريدة، أين قامت بإبراز التفاصيل المتعلقة بالمادة المثيرة للجدل، كما أن الجريدة اعتمدت على تصريحات رؤساء الأحزاب في أغلب مواضيعها.

2- بالنسبة للمصادر فالجريدة اعتمدت على المراسل الصحفي بالدرجة الأولى في تغطية مواضيعها المتعلقة بتعديل الدستور 2016.

3- فيما يتعلق بالأنواع الصحفية التي استعملتها الجريدة في تغطيتها للموضوع، فقد استخدمت نوعين صحفيين في الأنواع الخبرية، و هما الخبر و التقرير، و نوع واحد في أنواع الرأي و هو العمود، فالنوع الأول استخدمته في نقل الأخبار و المعلومات و المستجدات حول التعديل الدستوري، أما النوع الثاني فوظفته لإبداء رأي كاتب العمود.

4- أما الأنواع التيبوغرافية فقد استخدمت العناوين كعنصر تيبوغرافي هام، لكنها لم تنوع كثيرا في أنواع العناوين أين ركزت على العنوان الاقتباسي أكثر من غيره، كما اعتمدت على الصورة كعنصر تيبوغرافي ثاني و ركزت على الصورة الشخصية أكثر من الموضوعية.

5- أما بالنسبة للمساحة، فجريدة الشروق لم تخصص مساحة كافية للموضوع على صفحاتها، و بالتالي لم تهتم بالموضوع بشكل كبير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :الوثائق الرسمية:

1. الجريدة الرسمية.
2. دستور 1963.
3. دستور 1976.
4. دستور 1989.
5. دستور 1996.
6. دستور 2016.

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم إسماعيل: فن التحرير الصحفي بين التحرير و التطبيق، دار الفجر، القاهرة، 1998.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة ؟؟؟؟، الإسكندرية، 2000.
3. إبراهيم عبد المسلمي: نشأة وسائل الإعلام و تطورها، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 2005.
4. أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
5. ألفيكونت فيليب دي طرازي: تاريخ الصحافة العربية، المطبعة الأدبية، ج1، بيروت، 1999.
6. أمال سعد المتولي: مدخل في الصحافة، دار مكتبة الإسراء، مصر، 2003.
7. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارن، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
8. بيار البيك: الصحافة، ترجمة محمد بجاوي، دار المنشورات، بيروت، 1970.
9. تيسير أبو عرجة: دراسات الصحافة و الإعلام، دار مجدلاوي، عمان، 2000.
10. الحافظ محمد سلامة: وسائل الاتصال و التكنولوجيا والتعليم، ط2، سلسلة المصادر التعليمية، 1998.
11. ريحي مصطفى عليان، محمد عبد الدبس: وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، دار الصفاء، عمان، 1999.
12. الزبير سيف الإسلام:الإعلام و التنمية في الوطن العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط2، 1986.
13. زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
14. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

15. سعيد بولشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: النظرة العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
16. صالح بلحاج: المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
17. طلعت هشام: مئة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 1988.
18. عبد العزيز شرف: وسائل الإعلام و الاتصال الإقناعي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2003.
19. فاروق أبو زيد: فن الخبر الصحفي، عالم الكتب، ط2، مصر، 1984.
20. فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، ط2، مصر، 1998.
21. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط3، الجزائر، 2008.
22. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 1994.
23. ليلى عبد المجيد، محمد علم الدين: فن التحرير الصحفي للجرائد و المجلات، دار السحاب للنشر و التوزيع، مصر، 2004.
24. محمد سلامة و السيد عبد الحميد عطية: الاتصال و وسائله بين النظرية و التطبيق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991.
25. محمد عبد الحميد: تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
26. محمد عبد الحميد: نظريات و اتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، 2000.
27. محمد فلحي: صناعة العقل في عصر الشائعة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
28. محمد منير حجاب: الإعلام و التنمية الشاملة، دار الفجر للنشر و التوزيع،ط3، القاهرة.
29. مطيع المختار: القانون العام، مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، 2007.
30. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999.

ثالثا : رسائل التخرج:

1. أشرف جلال حسن: المعالجة الإعلامية لقضايا التعديلات الدستورية في القنوات المصرية الحكومية الخاصة و أثرها على طبيعة و مستوى المشاركة السياسية للجمهور المصري، كلية الآداب و العلوم، جامعة قطر، ب.ت.
2. أعراب فطيمة: المعالجة الإعلامية لأزمة غرداية في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لجريدة الخبر، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015.

3. حكيمة ونشان: الإسلام و الديمقراطية في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليلية لدريدتي الحقيقة و الوقت، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع.

4. خليفي أحمد نصيرة، خميس عبد الجبار و آخرون: مشروع تعديل قانون الأسرة في الصحافة الجزائرية ، مذكرة ليسانس في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

5. صفوان حسام حسيني: الصحافة المكتوبة و ظاهرة العنف في الجزائر سنة 1999 – دراسة وصفية تحليلية– أطروحة دوكتوراه في علم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2005.

6. عيسى كمال: التغطية الإعلامية لمشاركة المنتخب الجزائر في كأس العالم 2014 من خلال الصحافة الجزائرية المكتوبة، دراسة تحليل مضمون جريدتي الخبر اليومي والشروق اليومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الإعلام الرياضي، جامعة المسيلة، 2014-2015.

7. محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد: التعديل الدستوري في الجزائر و أثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

رابعا : المواقع الإلكترونية:

1. أحمد عابد و آخرون: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.

2. ألفية دوهاميل: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، 1986.

3. الجيلالي سرايري:2016 سنة الدستور الجديد، توجه نوعي لمؤسسات الدولة و المجتمع، 2015، www.djazairess.com.

4. الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة، دار الفكر، ط3، ج3.

5. فاطمة سعيد: أساليب نشأة الدساتير، منتديات البحرين http:porm, montadayat.ovg.10:30.

6. قاموس الطلاب (عربي-عربي)، دار الكتاب الحديث، 2008.

خامسا :القواميس و المعاجم:

1. محمد منير حجاب: المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2004.
2. معجم المصطلحات الإعلامية (إنجليزي- عربي)، دار الشروق العربي.
3. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات و المعلومات، إنجليزي و عربي، دار المريخ للنشر، السعودية، 1988.
4. معجم لمعاني الجامع، معجم عربي عربي www.almaany.com/ar/dict/ar.
5. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، مجلد 15،ط2، 1999.

سادسا : المجلات و الجرائد و المقالات:

1. أبوغزالة محمد الناصر: الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 05-06-07 ماي 2008.
2. جريدة الشروق.
3. عاصم محمد عمران: التعديلات الدستورية و إشكالية بناء الدولة العراقية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.
4. عمار عباس: باحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2009.
5. فتيحة أوهابية: الصحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عنابة، العدد 16 سبتمبر 2014.
6. م. بوسلان: عرفت الجزائر 7دساتير منذ استقلالها منها 3 في صيغة التعديل، مقال/مساء، www.djazairess.com.08:04.2013 .

الملاحق

الملحق رقم (01) : استمارة تحليل المضمون

1- بيانات خاصة بالوثيقة:

- اسم الجريدة: 1
- تاريخ الصدور: 2 3 4
- العدد: 5

2- بيانات التحليل:

أ- فئات الموضوع:

- المواد الجديدة في دستور2016: 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16
- الآراء و التصريحات: 17 18 19 20
- موقف الشعب من التعديل: 21 22 23 24

ب- فئات المصادر: 25 26 27 28 29

ج- فئات الشكل:

- فئة الأنواع الصحفية: 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39
- فئة العناصر التيبوغرافية: 40 41 42
- فئة المساحة: 43

دليل استمارة تحليل المحتوى:

- **البيانات الخاصة بالوثيقة محل الدراسة:**
- يشير المربع رقم (1) إلى طبيعة الوثيقة المدروسة و في حالتنا هي جريدة الشروق.
- أما المربعات المرقمة من (2) إلى (4) فهي تشير إلى تاريخ صدور الوثيقة (اليوم- الشهر- السنة).
- يشير المربع رقم (5) إلى رقم عدد الوثيقة.
- **البيانات الخاصة بفئات التحليل:**
- تشير الدائرة رقم (6) إلى موضوع المواد الجديدة في دستور 2016، و المربعات المرقمة من (7) إلى (16) هي عناصر الموضوع و هي كالآتي:

اللغة الأمازيغية لغة رسمية، حماية الاقتصاد، حماية حرية الصحافة، الجنسية الجزائرية شرط لتولي المسؤوليات العليا في البلاد، حماية الأسرة و الطفل، المناصفة بين الرجل و المرأة، استقلالية القضاء، تحديد انتخاب الرئيس لعهدة واحدة، تعزيز الحريات الفردية و الجماعية، فتح المجال للأحزاب السياسية المعارضة.

- تشير الدائرة رقم (22) إلى موقف الشعب من العديل الدستوري، و المربعات من (23) إلى (25) تشير إلى عناصر الموضوع و هي كالآتي: ترحيب، احتجاج، دون موقف.
- فئات المصدر: تشير الدائرة رقم (26) إلى المصادر التي اعتمدتها الجريدة في مواضيعها والمربعات من (27) إلى (30) تشير إلى عناصر الفئة و هي كالآتي: مراسل، مبعوث خاص، وكالات الأنباء، دون توقيع.
- فئات الأنواع الصحفية: تشير الدائرة (31) إلى فئة الأنواع الصحفية و المربعات من (32) إلى (39) تشير إلى عناصر الفئة و هي: الخبر، التقرير، التحقيق، التعليق، الروبرتاج، العمود، المقال، الافتتاحية، الحديث الصحفي.
- فئة العناصر التيبوغرافية: تشير الدائرة رقم (40) إلى العناصر التيبوغرافية التي استخدمتها الجريدة لتدعيم مواضيعها و المربعات المرقمة من (41) إلى (42) تشير إلى العناوين و الصور، و تشير الدائرة (43) إلى فئة المساحة.

الملحق (02). التعريفات الإجرائية:

1- فئات المضمون:

- **فئة الموضوع:** هي مدى تركيز الجريدة على بعض المواضيع دون أخرى.
- **المواد الجديدة في الدستور المعدل 2016:** هي مجموع البنود الجديدة التي تضمنها الدستور المعدل 2016 في مختلف المجالات التي تهم الشعب.
- **اللغة الأمازيغية لغة رسمية:** و هي المادة 3 مكرر من الدستور 2016.
- **حماية الاقتصاد:** المادة 8 من الدستور 2016.
- **حماية حرية الصحافة:** المادة 41 مكرر2 من الدستور 2016.
- **الجنسية الجزائرية شرط لتولي المسؤوليات العليا:** المادة 51 من الدستور 2016.
- **حماية الأسرة و الطفل:** المادة 58 من الدستور 2016.
- **المناصفة بين الرجل و المرأة:** المادة 31 مكرر 2 من الدستور 2016.
- **استقلالية القضاء:المادة 138**
- **تجديد انتخاب الرئيس عهدة واحدة:** المادة 74 من الدستور 2016.
- **تعزيز الحريات الفردية و الجماعية:** المواد 35-39-38-41 من الدستور 2016.
- **فتح المجال للأحزاب السياسية المعارضة:** المادة 99 من الدستور 2016.

2- الآراء و التصريحات:

- **رؤساء الأحزاب:** هم الشخصيات السياسية.
- **شخصيات قانونية:** هم رجال القانون من قضاة و محامين.
- **وزراء:** هم الشخصيات السياسية التي تتقلد مناصب عليا في الدولة، و تقف على رأس قطاعاتها في شتى المجالات.

3- موقف الشعب من التعديل الدستوري الجديد 2016.

- **ترحيب:** هي التجاوب الإيجابي مع القضية المطروحة.
- **احتجاج:** هي رفض القوانين و البنود بطرق مختلفة.

- **دون موقف**: هي عملية الحياد و أيضا لامبالاة الشعب بالحدث المطروح.

- **فئة المصدر**:

و تعني مصادر استيقاء الأخبار التي اعتمدت عليها جريدة "الشروق" و تضم:

- **المراسل الصحفي**: هو الصحفي المتواجد بمنطقة معينة و يقوم بتزويد الجريدة بالأخبار.
- **مبعوث خاص**: و هو الصحفي و المنتدب أب المكلف بمهمة لوقت معين.
- **وكالات الأنباء**: و هي الوسائل الإعلامية التي ترسل الأنباء إلى الجريدة.
- **مصادر أخرى**: مصادر لا تندرج ضمن المصادر السابقة.

- **فئة الأنواع والصحفية**:

و نقصد بها القوالب الفنية أو الأشكال المختلفة التي تقدم بها المادة الإعلامية في الوسيلة الإعلامية وهي نوعين: نوع الخبري، و نوع الرأي.

- **الخبر**: هو معلومة جديدة حول موضوع أو حدث لم يسبق معرفتها.
- **التقرير**: هو نقل مفصل للخبر، بإضافة أحداث جديدة.
- **العمود**: هو المادة الصحفية التي تتسم بطابع صاحبها أو محررها في أسلوب التفكير و التعبير.

- **فئة العناصر التيبوغرافية**:

- **الصورة**: هي الوسيلة المعبرة عن الموضوع، و هي مرآة النص المكتوب، و هناك الصورة الشخصية والصورة الموضوعية.
- **العنوان**: هو عنصر الإبراز الحقيقي في الموضوع، و يستطيع من خلاله القارئ فهم الموضوع.

- **فئة المساحة**:

هي المساحة التي يشغلها موضوع التحليل على حساب المساحة الكلية و المطبوعة للجريدة.

الملحق (03). بعض من أعداد الدراسة:

الشروق اليومي
إخبارية وطنية
رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأيكم خطأ يحتمل الصواب

مالك "سيفيتال" عاد في رحلة لخطوط "إيفل أزور"
ربراب يعود إلى الجزائر من باريس عبر مطار بجاية
3

الضحية سبق له وأن أزهق روح أخيه الأصغر..
شاب يقتل شقيقه الأكبر بساطور أمام الملإ ببشار
7

echorouk1@gmail.com ■ الإثنين 02 نوفمبر 2015م ■ الموافق 19 محرّم 1437 هـ ■ العدد 4905 ■ الجزائر، 15 دج ■ فرنسا 1€ ■ www.echoroukonline.com

انتقد "السوسيال" وحذّر من سرعة تآكل المدخرات.. البنك الدولي:
نفاد احتياطي صرف الجزائر خلال 19 شهرا!
4

ترحيب وتثمين وحذر وحسابات بعد رسالة الرئيس..
الدستور يُوقظ الموالاة والمعارضة
3-5

سعداني لـ"الشروق": بوتفليقة استجاب للمعارضة.. والدستور القادم سيمدّن الدولة
الأرندي: الرئيس أعطى كل الضمانات للمعارضة
جاب الله: أحذر التنسيقية من الهرولة وراء خدعة
جدي: تنظيم تشريعيات مسبقة كمربون ثقة من السلطة

اللواء هامل سيعلن عنها قريبا
ترقيات استثنائية لـ 7 آلاف عون وضابط شرطة
5

10 آلاف منصب لترقية الأساتذة
4

"سامبول" الجزائرية مازالت في انتظار القرض الاستهلاكي!
5

واسيني الأعرج يكشف في "العربي الأخير":
أولى التجارب النووية الإسرائيلية كانت في الجزائر!
21

الأمين العام لجبهة التحرير الوطني.. عمار سعداني لـ الشروق:

بوتفليقة استجاب لمطالب المعارضة.. والدستور القادم سيمدن الدولة

على الأحزاب الاتفاق حول تشكيلة ودور اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات

قال الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، عمار سعداني، أن خطاب الرئيس عشية الذكرى الـ 61 لاندلاع الثورة التحريرية، أراد أن يوجه من خلاله للشعب الجزائري بأكمله رسالة مفادها أن السياسة التي ينتهجها في البلاد والتي يجب أن يتم السير عليها هي خط توفير، وأن الرئيس عندما أكد على السياسة الخارجية في كلمته وقال بعدم قبول التدخل الأجنبي في البلاد، كان للتذكير بعدم قبول الجزائر إقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية من أي جهة.

حاوره: دليلة بلخير

عمار سعداني

وأبرز، سعداني في تصريح خص به "الشروق" أمس، أن الخطاب جاء ليؤكد أن مصدر الحكم في البلاد مستمد من بيان نوفمبر، وهو دولة الحق والواجبات ودولة ديمقراطية هادئة لا تهتز المؤسسات بتنفيذها، وذكر أن بوتفليقة أكد أيضا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمشي فيها البلاد، وأراد أن يرفع همة الشعب ليؤكد بأن الفترة التي تمر بها الجزائر لا قد استثنائية بل هي فترة تمر بها باقي الدول، وأن المنطقة على بصر الحالات كما أن انخفاض المداخيل بسبب انهيار أسعار النفط يعني أن شد الحزام هو مطلب لكل المواطنين والمسؤولين، وأن الدولة التي يسيرها لا تعتمد الحكم إلا من الكسب وهو بحسب سعداني مطلب أساسي لبناء دولة مدنية.

وذكر الرجل الأول في الأفلان، أن حديث الرئيس في مسودة تعديل الدستور، عن تعزيز دور المعارضة تجعل من وجود المعارضة في مناقشات الدستور ضرورية "اليوم تعدلت إلى عدد من الأحزاب وطلت بأنه عليها ممنوع التفاهمات وتطالب بما تشاء، لأن الرئيس يريد أن يعطيها حقها في بناء كيان الدولة"، وأضاف بأن المعارضة كانت قد طالبت بأهمية مستقلة لمراقبة الانتخابات وتمت الاستجابة لها، "لذلك على الأحزاب أن تتفق على تشكيلة ودور اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ومزمنا مع وجود شخصيات مستقلة ومثلي الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني في تشكيلة اللجنة"، مشيرا إلى أنه يتعين أن تبقى أبواب هذه اللجنة مفتوحة إلى كل من يهمه الأمر، معتقدا أن هذه الهيئة ستوجب عن المعارضة حتى في حال عدم حضورها لأنها ستتكون مستقلة منوها بما جاء في الرسالة بخصوص توسيع دور المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري بشأن مختلف القوانين التي يوافق عليها البرلمان، معتبرا بأن فحوى الرسالة يومي بأن الدستور القادم يؤسس لدولة مدنية يشارك فيها الجميع.

ولفت الأمين العام للأفلان إلى تعليمات الرئيس التي وجهها للقسمة ممواه داخليا أو خارجيا، وقال أنه حذر داخليا من الوزراء ومن لا يريدني الغير والاستقرار للبلاد، ومن ليسوا واعين بالمرحلة وأهميتها وأهمية التلاحم لتجاوزها، كما حذر برأيه من الأطراف التي تريد التشكيك في من يقودون البلاد.

حذر تنسيقية الحريات من "الهرولة وراء خدعة"

جاب الله: لجنة مستقلة للانتخابات هدفها التشويش على المعارضة

أسماء بهلولي

حذر عبد الله جاب الله رئيس جبهة العدالة والتنمية، تنسيقية الانتقال الديمقراطي من مغبة الانجرار وراء مقترح إنشاء آلية جديدة لمراقبة الانتخابات لأن هدفها برأيه التشويش على المعارضة والرأي العام ومخططه، باعتبار أن هذا المقترح ليس نفسه الذي دعت إليه المعارضة في مناسبات عديدة، دعت من خلالها لإنشاء هيئة تشرف على العملية من البداية إلى النهاية، وهنا جاب الله الأحزاب المنضوية في تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي إلى عدم الهرولة وراء مقترح جُرد حسبه من محتواه، وقدمته السلطة بغرض التشويش على المعارضة والرأي العام، واعتبر رئيس جبهة العدالة والتنمية أن إنشاء آلية جديدة لمراقبة الانتخابات ليس مطلب المعارضة، فكلنا الأحزاب السياسية المعارضة طالبت بإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات تشرف على العملية من البداية إلى النهاية"، لأن مثل هذا المقترح يضيف جاب الله "لا يأتي بالغرض، خاصة وأن عملية الانتخاب تمر عبر مراحل طويلة تكون لجنة المراقبة آخر حلقة فيها، منبها على ما حمل اجتماع مكتبه السياسي أمس، أن لجنة مراقبة الانتخابات هي موجودة من قبل، وسبق وأن أشرفت على العملية الانتخابية في 2012، وأصدرت عنها تقريرا أسود عن التزوير وغياب الشفافية، غير أن الأمر لم يغير شيئا، ومثل تلك اللجنة لم يؤخذ بعين الاعتبار عينها، وأضاف جاب الله أن حزبه يأسف لهرولة بعض الأحزاب التي سبق وأن طالبت بضرورة إنشاء هذه الهيئة لتتبنى هذا المقترح، الذي تلاعبت السلطة في طرحه كما سبق وأن تعاملت مع العديد من الملفات بهذا المنطلق على غرار ملف المصالحة الوطنية الذي كان مطلبا طرحته الأحزاب السياسية في تلك المرحلة، غير أنه رفض من طرف السلطة جملة وتفصيلا.

عبد الله جاب الله

قال إنها ستسهل عمل الحكومة الجديدة .. وتعديل الدستور سيكون فاصلا

جدي يدعو إلى انتخابات برلمانية مسبقة العام المقبل

محمد مسلم

دعا القيادي السابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة علي جدي، إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في السداسي الأول من العام المقبل، واعتبر هذه الخطوة عربون ثقة يمكن للسلطة أن تقدمه للجزائريين.

علي جدي وفي بيان له تلقت "الشروق" نسخة منه أمس، أوضح أن التشريعيات المسبقة يمكن أن تكون مخصلة للخيار السليم الذي يتعين على السلطات الأخذ به، والذي ينطلق بجملة من المبادئ، أولها: "ضمان استقلالية حقيقية للقضاء"، وإعطاء البرلمان من الصلاحيات ما يمكنه من القيام بدور الرقابة على "حكومة مسؤولة ومكونة من أغلبية برلمانية تفرزها انتخابات حرة وشفافة دون تزوير أو إقصاء".

علي جدي

وأعتبر جدي هذه الخطوات بمثابة "حتمية لا يبدل عنها ولا يمكن تخطيها لمن أراد تكوين قاعدة اجتماعية حقيقية ذات أغلبية وتعطيها وراء برنامج زكته وحكمة انتخابها"، وهي الآليات التي قال إنها تحظى بتأييد "الملازم والثابت".

ويرى القيادي السابق في الفيس المحل، فإن مشروع الدستور قيد التعديل سيكون فاصلا لكونه سيكشف عن استراتيجية السلطة ونواياها الحقيقية بشأن الطريقة التي ستنتهجها في الحكم، بحسب البيان، الذي شدد على أن "النهج السليم وأيسر السبل وأقصرها، هو الإنصات".

وتعتبر هذه الخطوة حسب جدي، تعبيرا عن الإرادة الحقيقية في تغيير النظام السياسي، وتعطي للحكومة الجديدة التي ستعين بعد الانتخابات التشريعية المسبقة، فرصة حقيقية للعمل بانسجام وتناغم مع البرلمان المنبثق عن هذه الانتخابات، وتمكنها من تنفيذ برنامجها بكل أريحية، وتعطي للمعارضة فرصة حقيقية للعمل السياسي السلمي، وتمكنها من تحمل مسؤولياتها في بناء الوطن، وتعطي للجزائريين فرصة حقيقية للمشاركة في الحياة السياسية، وتعطي للجزائر فرصة حقيقية للخروج من الأزمة.

وتعطي الانتخابات التشريعية المسبقة في مضمون المداخيل الأقل من عام 2016، لكي يسمح للحكومة الجديدة مدعومة بمكاسبها النضالية والانتخابية بأن تتطلق بالجزائر على طريق خلاصها".

وإن لم تكن علي جدي إزالة ما وصفه "التواجد المخابراتي من الدوائر الاقتصادية والإدارية"، واعتبره "مكبلا على طريق لا يزال طويلا لإنهاء تلك الوصاية المقوتة التي هيمنت على المجتمع"، إلا أنه وبالمقابل حذر من أن يكون "البديل عن إزالة المسكرة، هو دولة بوليسية تستند إلى قاعدة شعبية افتراضية مؤلفة من تجميع أجهزة متناقرة لا تأثير فعلي لها على الميدان".

بعد 16 يوما عن موعد دخوله المفترض

ربراب يعود إلى الجزائر من باريس عبر مطار بجاية

مالك "سيفيتال" عاد في رحلة لخطوط "إيفل أزور"

دليلة بلخير

إسعد ربراب

علمت "الشروق" من مصادر مسؤولة أن رجل الأعمال، مالك مجمع "سيفيتال"، يسعد ربراب قد عاد منتصف نهار أول أمس، إلى الجزائر، قادما من باريس، عبر مطار بجاية على متن طائرة لشركة "إيفل أزور"، وكان ربراب قد غادر الجزائر متوجها إلى البرازيل، في إطار جولة عمل قادته لتوقيع اتفاقيات الهدف منها الشروع في استثمارات بملايير الدولارات، في المنشآت القاعدية بالموانئ، وكان من المرتقب أن يعود إلى أرض الوطن، يوم 16 أكتوبر المنصرم بانتهاء مهمته هناك حسب ما أفاد به في تصريحات إعلامية، غير أن تسرب معلومات بخصوص صدور مذكرة توقيف في حقه عطله بلغي رحلة العودة مطالبا السلطات بضمانات، واختلت الملامسات بين رجل الأعمال وممثلي الحكومة، وكانت البداية بتصريح لوزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب الذي قال أن ربراب قام بتحويل مبلغ مالي بالعملة الصعبة على أساس خرام عتاد جديد هو في الأساس قديم، ورد ربراب على هذا الأخير، معلنا استعداده لمناظرة يكشف من خلالها "المستور"، وتوقفت الملامسات إلى غاية حديث ربراب عن أمر بالتوقيف في حقه دون تحديد التهمة، وهو ما نفاه في وقت لاحق المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل، من الأساس، وقال أن مصالحه لم تتلق أي أمر بالقبض في حق الرجل من أي جهة كانت، ورد ربراب بالقول أنه يحترم اللواء، وأن المشكل ليس معه، بل مع السلطات العليا في البلاد ممثلة في شخص الرئيس وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي بضمانات لم يحددها قبل دخول البلاد الذي كان منتظرا في 16 أكتوبر.

وأجل رجل الأعمال موعد عودته إلى أرض الوطن، إلى غاية 31 أكتوبر، وتنقل إلى إيطاليا في لقاء لم يكن مبرمجا، إذ التقى بمحافظ ناحية توسكانا الايركو روسي، بطلب منه على حد قوله، بعد "المشاكل السياسية" التي تحدثت عنها الصحافة الإيطالية، وقالت أنها تعترض ربراب في بلده الجزائر، وقدم نفسه رجل أعمال في إفريقيا بثروة قدرها 3,2 مليار دولار، تعهدت بمواصلة المخطط الاستثماري بما فيها افتتاح الفرن الكهربائي الذي سيموض الفرن العالي، كما قدم تطمينات للنقابات خلال ذات اللقاء الذي تمحور حول مواصلة البرنامج الذي سطر من قبل، وتنقل بعدها إلى باريس، قبل العودة بعد منتصف نهار أمس الأول، في حدود الساعة الواحدة عبر بجاية قادما من باريس، بعد أن كانت عودته منتظرة عبر مطار الجزائر الدولي، هواري بومدين، وربطت مصادر تحدثت إليها "الشروق" اختيار رجل الأعمال العودة عبر بجاية بكون أبناء المنطقة أعلنوا مساندتهم المطلقة له، واستعدادهم للخروج إلى الشارع لتنديد بما أسموه معاولة تكسير، وتزامنت الأحداث مع نشر مجلة "جون أفريك" خبرا قالت فيه أن الوزير الأول عبد المالك سلال، طلب من مصلحة استعلامات تابعة لوزارة المالية والأموال العمومية الفرنسية، إجراء تحقيق لمعرفة مصدر أموال ربراب في صفقة شراء مصنع إنتاج الأنابيب الكهروزنزلية "فانغو براتيت"، التي بلغت 200 مليون أورو، للتأكد من أن الأموال المتحصلة من مصدر شرعي، وهو الطلب الذي قوبل بالرفض من قبل الجهات الفرنسية، حسب "جون أفريك"، بحجة أن الاتفاق الموقع بين حكومة مانويل فالس وربراب يبقى سريا.

وفي خضم هذه الأحداث، بادرت السلطات إلى فتح الباب أمام الاستثمارات الخاصة النشاط ربراب خصوصا في مجال السكر، إذ أعلن وزير التجارة بختي بلعايب عن وقف احتكار "سيفيتال" لإنتاج السكر، وتمكين عدد من المستثمرين المحليين والأجانب من النشاط بإنجاز 5 مصانع لإنتاج السكر، منها "مجمع لابال"، "مجمع واحت للاستيراد"، "مجمع بلجيلالي"، "مجمع كوميسي"، فضلا عن "مجمع معزوز"، قبل أن يعلن عن دخول المتعامل الاقتصادي الفرنسي "كريستال إيتيون" السوق الجزائرية في إطار الشراكة مع المتعامل الجزائري "لابال".

أستاذ القانون الدستوري عمار رخيلة يشرح الرسالة لـ"الشروق":

هذا ما قصده الرئيس.. و"التعديلات" المعلنة لا تستدعي الاستفتاء الشعبي

سألته: دليلة بلخير

يعتقد الأستاذ في القانون الدستوري عمار رخيلة، أن التعديلات المتفائلة بمسودة الدستور، التي تم الإعلان عنها من قبل الرئيس في رسالته للأمة بمناسبة الذكرى الـ 61 لاندلاع الثورة التحريرية، هي بمثابة رسالة ليس فيض الشروع قبل الذهاب إلى الصياغة النهائية له، ويرى أن الفصل بين السلطات يعني وقف التشريع بأوامر، أملا أن يكون منح البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري غير مرتبط بشروط مقيدة جديدة.

■ ما قراءتكم لرسالة الرئيس بشأن الدستور؟

■ خطاب الرئيس تناول عدة رسائل منها وثيقة تعديل الدستور التي تضمنت عدة إضافات، وأعتقد أنها رسالة ليس النبض قبل الصياغة النهائية لمشروع الدستور، وقد ضمنها الفصل بين السلطات إخطار المجلس الدستوري وإشراك آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات وتعزيز دور المعارضة في النشاط السياسي.

■ هلا يمكن أن يضيف إخطار المجلس الدستوري للمعارضة؟

■ إخطار المجلس الدستوري يدخل في إطار توسيع مجموعة الإخطارات التي كانت تقتصر على رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهذا وإن تم فهو نظام جديد يعود بعد أن كان معمولا به في 1963، وهو يطور ممارسة نواب البرلمان، ومعهم مشكل خاص لنواب المعارضة، نأمل أن لا يكون الإخطار مرتبطا بشروط تعجيزية وأن يعتبر استماع مجموعة برلمانية شرعيا لإخطار المجلس الدستوري، هناك مقترح سابق يقول بضرورة جمع 20 نقيا كشرط لذلك وهذا شرط بعيد في نظري غير مقبول إن تم الاعتداد به، لأنه وفي دول العالم يعد اجتماع 30 نقيا كافيا لرفع إخطار للمجلس الدستوري.

■ وما الذي يمكن أن يخطر به المجلس الدستوري؟

■ الإخطار يخص النصوص القانونية التي تكون قد تم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وقبل توقيعها من قبل الرئيس، حيث يمكن توقيف القانون وبرأيي يمكن أن يستجيب المجلس الدستوري لمطلب النائبين بالإخطار بإلغاء المادة القانونية أو المواد المعنية بذلك.

عمار رخيلة

■ وماذا يعني الحديث عن الفصل بين السلطات؟

■ من الناحية الدستورية بعد دستور 1989 الدستور الوحيد المميز، لأنه صريح في قوله أن ما تمكنه السلطة تحده السلطة، والتصريح بالفصل يعني إلغاء التشريع بأوامر الممنوح سلفا دستوريا للرئيس، ويمكن ذكر وعلى سبيل المثال قانون الأسرة الذي تم تمريره بقرية رئاسية أو تلك القوانين التي يتم تمريرها بين دورتي البرلمان، إلا أن هذه القوانين حتى وإن تم تمريرها عبر البرلمان، هذلك لا يعني العدة بالمجلس بغرفتيه، لأن الأمر يتم على سبيل التزكية فقط.

■ ما الجديد بشأن اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات؟

■ نعم هي في انتظار استجابة لمطلب المعارضة، يبقى السؤال المطروح هو كيف ستكون هذه الهيئة وهل حقيقة ستكون مستقلة سنويا وماليا، ومستقلة عن وزارتي الداخلية والعدل، أم أنها ستكون مشابهة للجنة السابق العمل بها، وإن كانت ستكون مستقلة هذلك يتطلب وقتا طويلا، وهيئات وكوادر، ويبدو لي أن المعارضة لا تمانع هذا المقترح.

■ أثيرت نقطة تعزيز الهوية، ماذا قصد الرئيس بذلك؟

■ هو تلميح في نظري إلى ترسيم اللغة الأمازيغية، وهذا يطرح إشكالية ما لم يحل على الاستفتاء، لأن هناك مادة في الدستور تمنع خطأ أحمر أمام التعرض للغة العربية، وبالتالي هإن تم ذلك، يجب العودة إلى البرلمان بغرفتيه أو الاستفتاء الشعبي.

■ هل يمكن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بناء على المخطوط المريضة المعلن عنها؟

■ هناك ثلاث صيغ في التعديل الدستوري، الأولى إن كانت التعديلات طفيفة ولا تمس بالبناء العام للدستور، وهنا يتم الاكتفاء بغرفتي البرلمان، والثانية وفيها يتم الذهاب مباشرة إلى البرلمان، ثم المجلس الدستوري، الذي يقرر الاستفتاء من عدمه قبل تمويل الأمر على الرئيس الذي يوقع القرار، والثالثة وتخص الذهاب مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي عندما يتعلق الأمر بتعديلات عميقة تمس البناء العام، وفي اعتقادي التعديلات المعلن عنها لا تمس بالمبادئ الأساسية للدستور، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى استفتاء شعبي.

الشروق 24 سحب من عدد 4984 نسخة 370.344 OJD

مواقيت الصلاة
الفجر 06:28 | الشروق 12:57 | الظهر 15:41 | العصر 18:04 | المغرب 19:26

اقرأ هذا الخبر

لعب أطفال ينتهي بشنق أحدهم بحبل في وهران

● انتهى، قبل يومين، تسلق أطفال لشجرة بمزرعة بمنطقة عين البيضاء في وهران، من أجل اللعب إلى مأساة، بعدما تعرض أحدهم، وهو طفل في الـ12 من عمره، للشنق بحبل كان بالشجرة الفعل الذي أدى إلى وفاته.

فقد كان مجموعة أطفال يلهون في شجرة بمقر سكناهم بها حبل كما سبق الذكر، وفي خضم ذلك التف الحبل حول عنق أحدهم، ما تسبب له في الوفاة.

فيما فتحت مصالح الأمن تحقيقا معمقا، ليبث في ظروف الواقعة، التي بدأت بلهو أطفال وانتهت بمأساة.

■ ف. عشابة

شاب يسرق 50 مليونا من محمل جاره ويصرفها على أصدقائه

● التمس وكيل الجمهورية لدى محكمة العراش تسليط عقوبة 3 سنوات حبسا نافذا و100 ألف دج، في حق شاب في العقد الثاني من العمر، عن تهمة السرقة، فيما طالب بعقوبة 6 أشهر حبسا نافذا، في حق ثلاثة متهمين آخرين، عن تهمة إخفاء أغراض مسروقة، على أساس الشكوى التي قيدها عنده لدى مصالح الأمن بالعراش، إثر تعرضه لسرقة مبلغ مالي بقيمة 50 مليون سنتيم ودراجة هوائية من محمله ليلا.

فقد لاحظ الضحية، بعد تعرضه للسرقة، تحسنا مفاجئا في الوضع المادي لجاره المتهم وتقديمه أغراضا ثمينة كهدايا لأصدقائه، فراوده شكوك حوله، فأبلغ عنه. وهي الوقائع التي اعترف بها المتهم أمس خلال جلسة المحاكمة، فيما أكد بقية المتهمين ما نسب إليهم.

■ مريم. ز

الشرطة تحرر طفلة احتجزها أربعيني بمكان معزول في وهران

● تمكنت، أول أمس، مصالح الشرطة للأمن الخارجي بوهران، من تحرير طفلة مقيدة تبلغ من العمر 11 سنة.

وحسب بيان لخلية الإعلام بمديرية الأمن الولائي بوهران، فإن العملية جاءت بناء على معلومات توصلت عليها الشرطة، لتباشر في تحريات مكثفة أسفرت عن تحرير الطفلة صاحبة الإحدى عشرة سنة من شخص يبلغ من العمر 41 سنة، كان يحتجزها ويعاول الاعتداء عليها جنسيا وذلك بمكان معزول ببلدية الكرمة، أين تم إلقاء القبض عليه، وحرر ضده أمر قضائي مبحال بموجبه على العدالة.

■ مونية شتوح

منح قطعة أرض عمومية بـ15 دينارا للمتر في بومرداس

● صادقت الجمعية الاستثنائية لبومرداس عقوبة سنتين حبسا موقوفة التنفيذ في حق رئيس مصلحة التقييمات بمديرية أملاك الدولة بعدما طلب في حقه وكيل الجمهورية بإنزال عقوبة 8 سنوات حبسا نافذا في حق رئيس مصلحة التقييمات بمديرية أملاك الدولة، للاشتباه في تورطه في قضية منح عقار عمومي لفواس بمبلغ 15 دج للمتر للربع على مستوى منطقة أولاد موسى غرب بومرداس. وحسب ملف القضية، فإن الوقائع تعود إلى سنة 2013، عندما أصدرت مديرية أملاك الدولة تقييما لفائدة مديرية الأشغال العمومية بأن هذه الأرض جرداء. وهو ما دونته هذه الأخيرة في القرار رقم 31/13 و32/13 مؤرختين في 9 جانفي 2013 التحتمتين الترخيص للشغل المؤقت لفك عمومي للطرق لفائدة شركتين خاصتين جزائريتين تحملان تسمية "جلايزية" مقراهما الاجتماعي في بئر مراد رايس وتيزي وزو. وقد فيهما أنه بالفتوح من مديرية الأشغال العمومية للولاية حددت مديرية أملاك الدولة للولاية القيمة الإيجارية للعقار المنوح بسعر 15 دينارا للمتر الربع. وتمكنت الشركة الأولى من الحصول على عقار مساحته 3234 متر مربع بمبلغ ثلاثة ملايين سنتيم في حين حصلت الشركة الثانية على عقار مساحته 6 آلاف متر مربع بمبلغ 6 ملايين سنتيم. وهو الأمر الذي تم على أساسه تحويل القضية إلى العدالة التي التمست العقوبة المذكورة آنفا على أن يتم الفصل فيها في الأيام القليلة المقبلة.

■ كاهنة. ا

الشروق عرضت حالته في حلقة خاصة ضمن برنامج "وافعلوا الخير"

بن شيخ وعصاد وماجر وآخرون في مباراة خيرية تضامنا مع الشاب "سعيد" بملعب الأبيار اليوم

● الحملة تكللت بجمع 3 ملايير خلال أسبوعين.. ولم يتبق سوى مليار لتحقيق حلم "سعيد بوزمارن"

تجري، مساء اليوم، بالملعب البلدي عبد الرحمان إبرير بالأبيار، دورة ودية خيرية تضامنا مع الشاب سعيد بوزمارن، المصاب بمرض نادر بدعى "أوكز الوس"، الذي أتى بالكامل على كليتيه وكبده، ويستدعي إجراء عملية جراحية بأحد المستشفيات المتخصصة بالخارج وهي العملية التي لا تقل تكلفتها عن أربعة ملايير سنتيم.

■ سعيد باتول

وتأتي هذه المبادرة التي نظمها فدماء لاعبي الفريق الوطني لسنوات الثمانينيات بتبادة النعيمين علي بن شيخ ورابح ماجر، ولاعبي فرق شبيبة القبائل ومولودية الجزائر واتحاد العاصمة، بالتنسيق مع مصالح بلدية الأبيار، بهدف تقديم المزيد من الدعم المادي والمعنوي للشاب سعيد، الذي يصارع المرض منذ سنتين، وقصد الوصول إلى المبلغ المحدد لإجراء العملية الجراحية التي يتطلبها لزراعة الكبد وكليتين الذي يفوق أربعة ملايير سنتيم.

ولقي تجاوب السلطات المحلية مع قضية "سعيد بوزمارن" استحسان معبيه، بعدما وفرت كافة الظروف لتنظيم هذه الدورة الخيرية، لاسيما أنها ترتقب حضور شخصيات رياضية وفنية للتفاعل مع هذه المبادرة المنظمة لتحقيق حلمه المتمثل في تلقه العلاج بالخارج. وحسبما كشف عنه لـ"الشروق" نائب رئيس بلدية الأبيار، المكلف بالرياضة والشؤون الاجتماعية، خليق بن ستير، فإن كافة التسهيلات توفرت لإنجاح المبادرة، مشيرا أنها ستشهد إجراء مقابلتين الأولى تجمع بين فدماء المنتخب الوطني لسنوات الثمانينيات ضد فدماء شبيبة القبائل بينما تجري المباراة الثانية بين فريق مكون من العصافة الوطنية وفريق مكون من لاعبي المولودية والاتحاد على غرار ناصر بويش ورفيق سليني وغيرهم من اللاعبين. وتهدف -حسبه- هذه المبادرة التي جاءت تلبية لطلب أصدقاء الشاب سعيد واللاعبين السابقين من أجل تقديم المساعدة له وتكثيفها لعملة المساعدة لتنقله في أقرب وقت للعلاج بالخارج. ولاقت العملة التضامنية الواسعة مع الشاب سعيد تجاوبا كبيرا بعد العلقة الخاصة التي بثتها قناة "الشروق" في حصة "أفعلوا الخير"، حيث تهافت الجزائريون من جميع شرائح المجتمع ومن جميع ولايات الوطن في هبة تضامنية أملت القائمين على العملة، حيث تمكنوا خلال أسبوعين فقط من جمع ثلاثة ملايير سنتيم. ولم يتبق سوى مليار سنتيم لتحقيق العلم.

سلب أموالها وحليها بمساعدة حفيدتها

لص يعتدي على ثمانينية بالغاز المسيل للدموع والسلاح الأبيض بتيسمسيلت

● تمكنت مصالح الأمن بثنية الحد في تيسمسيلت مؤخرا، القبض على شاب في عقد الثاني بعد تورطه في قضية انتهاك حرمة منزل مع السرقة بالعنف والضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح أبيض. تفاصيل القضية استنادا إلى بيان صادر عن خلية الإعلام والاتصال على مستوى أمن ولاية تيسمسيلت، تعود إلى يوم 17 جانفي من السنة الجارية اين اقدم شخص مجهول على اقتحام منزل يعود لامرأة مسنة في الثمانينيات من عمرها بحي الكونكورد وسط مدينة ثنية الحد بغرض السرقة فصادفته الضحية في مسكنها ليهاجمها بالغاز المسيل للدموع وينهال عليها بالضرب باستعمال سلاح أبيض، قبل أن يسلبها حليها، ويفتك غرف المنزل بحثا عن المال. ويأتي تدخل مصالح الأمن بعد تلقيها مكالمة هاتفية من أحد الأشخاص مفادها طلب تدخل وعلى الفور تنقلت قوات الشرطة والحماية المدنية على الفور إلى عين المكان ليتم نقل الضحية إلى مستشفى ثنية الحد ومنه إلى مستشفى البليدة نظرا لخطورة حالتها الصحية نتيجة تلقيها ضربة قوية بآلة حادة على مستوى الرأس. وعلى إثر ذلك باشرت الأجهزة الأمنية المختصة تكثيف عملية التحري والبحث عن الفاعل إلى غاية توقيفه حيث وبعد التحقيق معه في القضية تبين أن ضحية الضحية كانت طرفا فيها حيث كانت تزود المتهم بكامل المعلومات عن منزل جدتها، أين تم توقيفها على الفور.

■ ع. ثابت

يقتل صديقه ويرمي جثته في وسط الطريق

● تمكنت أمس عناصر الشرطة القضائية بأمن دائرة العلية بولاية جيجل، من تفكيك لغز جريمة القتل، التي وقعت مع نهاية الأسبوع الماضي، على مستوى دائرة العلية، وراح ضحيتها شاب يبلغ من العمر 29 سنة. وبحسب معطيات، فإن القاتل المفترض الذي تم توقيفه شاب يبلغ من العمر 35 سنة، يتحدر من دائرة سطارة، قام بطعن الضحية بسلاح أبيض، بعد وقوع مناوشات بينهما ثم قام برمي جثته على مستوى الطريق الوطني رقم 43 الذي يربط منطقة سطارة بالعلية حتى تدهسه السيارات وينقل إنه توفي في حادث مرور. وقد قدم أمس لوكيل الجمهورية لمحكمة العلية الذي أمر بإيداعه الحبس المؤقت، في انتظار محاكمته بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.

■ نور الدين بواب

مناسبات

عمار بوزاتي

الأطرش في الزفة

عندما تنزل إلى الشارع ولا زفة، تسمع ما لا أذن رأت ولا عين سمعت ولا خطر على قلب بشر.. الشعب في واد والساسة في آخر، لا أحد يسمع أحدا ولا من أحد.. لا دستور ولا أحزاب ولا قوانين.. وكأنك تتحدث مع شعب كوكب آخر.

مع ذلك تواصل الحاملات مهر هذا الشعب إلى مربع أشعب وعقرة نقاشها الأجرب، عندما تسأل مواطنا عن الدستور والتعديلات، يضحك منك ومنك ومن معك، فهو يعيش مشاكله ولا يهتم لا قليلا ولا كثيرا بما يقرره له ساسته، لا شده ولا حتى لمسالمة، فقد احتل السياسة وتركها لأصحاب "البوليتيك" وتفرغ معبرا لحل مشاكله اليومية بطرقه الخاصة، في البيت والعائلة وفي المستشفى والإدارة وفي الشمال الاجتماعي في النقل والجري و"الهيكيش" والطلوع والهبوط والدوران في الفراغ حتى تتيك قواه وبعضط ليلا مشيها عليه من اليوم ومكابدة الصبر، فكيف له أن يفكر ويناقش الدستور أو حتى يعرض عليه الاستفتاء؟ فهو لا يهمه إلا ما يفتك به وما يحل له مشاكله العسيرة العصية التي يعجز حتى رئيس الجمهورية أن يجد لها حلا لأنه في الصورد.. لهذا، احتل الواطئ ملكية "البوليتيك" التي داعته، واعتبر السياسة كما كانوا تعتبرها جميعا بعد الاستقلال "بوليتيك" أي مرادفا للكذب.

كثيرا ما تسمع وأنت تنتقي بمطار الدار في الاستشفيات ودار الصدقة ما يقهر معنوياتك، هذا لكل مال هذا وقتل أخاه وسرق جهده، وآخر شرق ماله من بنك فدخل السجن لأنه لم يجد ما يدفع لقدارة، وهذا وجد قضية ترفع شدة والسبب لأنه يحمل نفس الاسم مع شخص آخر لا يعرفه ويدخل السجن بدله ولأنه في قيام مسدري أو عندي، والناس كلهم يعرفون كيف سار الواطئ بميلش هذه الأيام برميل بارود أو نفط، لا يتقصد إلا عود كبريت ليشتعل.

ذمت لأجهد نفسي "فيكا" (ميزاميتي غير منتخب بعد ١٧)، أكرم من طرف سردابك ودهاليزك غير مهم راك قاعد إلي حطار لأني غريمت في قفاصد ثم في تعاقد مع شركة أمنيك.. هم يعرفون أني خلال 4 سنوات دبكا على بالدبتي، تجولت من دبك إلى دبك هتدي ثم "فوتور" أخذت سكنا وهيلا وأرصدة زعمية وأخرى لبنتهم هاذاك للدبهاج! كنت قبل أن أذهبك، مجرد فلوس هلا فلوس، عامل من العمل، أحرص حطير ٤ سيدارات ليلا وقدام نهارا شوهاتي لا تتعدى شهادة الهلاد "أمي دوز"؟ قبت الدباكة بعد أن رفضها اليسوع.. كنت الوحيد الذي يشتل السوء لبعة على مظاهرها، لأن التهديد الإرهابي، كان يطال كل من ترشح بعدما عانت لهياكس التنفيذية شعبيا.. أنا فقط كانت لي "حصانة" أن قبت بالتدبك بعدأن كنت صادعلي حارسا بلدنيا بعنوان "مليون وميتين" لأن هذا العمل كان يضمن لك الوت مقابل 120 ألف دينار.. لكن، عرض علي منصب دبك، ويوم دبكا، غير من عام دجاجة.. فعلت الأفاعيل بالفضول بهم، واليوم كرمتني لأني "تقاعدت" بالجميع وقلت لهم، مأخرج في تقاعد قبل أن أسير متعمد، قاعدة على كرسي متحركة ماذا قدمو لي؟، شهادة دكتوراه فخرية من الجامعة التي يرأسها سعيري، ولما جئت للتوقيع على محضر الاستلام، وقعت بدلة وسل شراع ملف الضمان المستخدم لرفع الزبالة من الأزقة "الضيقة"، فوقعت تحت عبارة "ملف حمار" ورسمت صمتي الذي اجتهدت في تعلمه، "حمار" مباشرة تحت كلمة "حمار"؟

وأطيق وأنا أضع ملكة منذ 1962!!

وفاة مديرة بسكتة قلبية داخل مدرستها بالبيرة

● الرفاة، صباح أمس، مديرة مدرسة ابتدائي بالبيرة في الضفة الغربية، إثر إصابتها بسكتة قلبية أثناء تأدية عملها بالمدرسة. وحسب المعلومات التي تزود بها المكتب الإعلامي في نقابة المعلمين الفلسطينيين، فإن المديرة (ز. ن. ع) وافتها المنية صباح سبت بعد إصابتها بالسكتة القلبية أثناء تأديتها لعملها في المدرسة، حيث نقلت إلى أحد المستشفيات القريبة، إلا أن الجهود الطبية لم تفلح في إنقاذ حياتها. وتعتبر الفقيدة من الكوادر التربوية المتميزة في المدارس الحكومية، حيث عملت في سلك التعليم لأكثر من 20 عاما، وكانت محبوبة من قبل طلابها وزملائها. ونعت نقابة المعلمين الفقيدة، وقالت في بيان لها: "إن فقدان المعلمة المربية الفاضلة خسارة كبيرة للعملية التربوية والتعليمية، ونسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، وأن يلهم أهلها وذويها وطلابها وزملاءها الصبر والسلوان".

■ أحسن حرفان

سلال ويدوي وبوشوارب وعدوا.. والولاة لم ينفذوا

عقارات المشاريع الصناعية تحوّل إلى سكنات "عدل" !

27 ألف هكتار من الأراضي تحولت إلى مراع ومشروع 49 حظيرة لم ينطلق

لا يزال مشكل العقار الصناعي صامتا أولا للاستثمار في الجزائر، بعد 5 أشهر من لقاء الوزير الأول عبد المالك سلال ووزير الداخلية بولاة الجمهورية، واتخاذ قرارات صارمة يمنح تسهيلات في الحصول عليه من قبل المستثمرين، وإنشاء 49 حظيرة صناعية، وهو المشروع الذي بقي مجرد حبر على ورق إلى حد الساعة، في وقت سبق وأن وعد وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب بتوزيع 4000 هكتار من الأراضي قبل نهاية مارس 2016، ليرتفع الرقم إلى 8000 هكتار شهر جوان المقبل.

إيمان كيموش

عقارات للمشاريع الصناعية التي تحولت إلى "عدل"

ويؤكد رجال أعمال تحدثت إليهم "الشروق"، رفضوا الإفصاح عن هويتهم، أنهم تعاملوا من قبل على عقارات لإنجاز مشاريع صناعية ليصادفوا بقرار حكومي يقضي بسحبها منهم لتجسيد مشاريع سكنات "عدل" والترقوي العمومي، وهو ما قالوا إنه أمر خطير، يتطلب ضرورة دق ناقوس الخطر، مؤكدين أنه في وقت تتحدث الحكومة عن منح التسهيلات اللازمة للمواطن، والقضاء على كافة العراقيل التي عرقلته الاستثمارات في السنوات الماضية، يتفاجأون بسحب أراض وعقارات كانوا تحصلوا عليها في السابق لإنجاز مصانع، لتحول إلى أراض لاستكمال مشاريع السكن الماثلة، وهو ما يثير الحيرة.

ويؤكد نائب رئيس الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، هزاز زكير، في تصريح لـ"الشروق" أن الحكومة تتماطل في توزيع الأراضي على الصناعيين، وأن مشروع إنجاز 49 حظيرة صناعية لا يزال مجرد حبر على ورق، ولم يتم حتى الشروع في إنجازها، وهو ما يطرح عددا كبيرا من التساؤلات مؤكدا أن ولاة الجمهورية يدينون على 27 ألف هكتار من الأراضي، ولا يزالون يتماطلون في توزيعها على المستثمرين، وهي الأراضي التي تحولت إلى مراع ومزابل، بعد أن عزف المواطنون عنها، وعدم استفادة الصناعيين منها، مشددا على أنه حتى بعد إلغاء "الكالبراف" وسحب سلطة توزيع الأراضي من الهيئة ذاتها، لا يزال الوضع على ما كان عليه، في وقت تمول الحكومة بقوة على رجال المال والأعمال لإخراجها من الأزمة التي تعيشها نتيجة تهاوي مداخيل التنفط، وتراجع مدخرات الخزينة العمومية.

وينتقد المتحدث "كذبتا ملفات في الكنفدرالية تؤكد تقديم رجال أعمال لطلبات الحصول على عقار لإنجاز مشاريع صناعية منذ 8 سنوات، ولم يستفيدوا منها إلى حد الساعة، مشددا على أن الحكومة مطالبة بالشروع في توزيع الأراضي فورا، وعدم انتظار جاهزية الصفائح الصناعية، وإلا فإن الأمر سيستغرق سنوات أخرى لإنجازها، ثم اختيار قائمة المستفيدين لهذه العقارات، ما قال إنه سيمنع تطور الاستثمار في الجزائر.

خلال ترؤسه منتدى رؤساء المؤسسات بوهران:

حداد: المنتدى يمنع علينا ممارسة السياسة وهدفنا إنقاذ الجزائر

سعيد احمد فلاحي

قطع، أمس، رجل الأعمال، علي حداد، من وهران، كل التأويلات التي تحدثت عن اهتمام هذا الأخير بالسياسة، وتماشيه مع أحد الأحزاب القريبة في الساحة الوطنية، معتبرا أن القانون الداخلي لمنتدى رؤساء المؤسسات يمنع على الأعضاء ممارسة السياسة أو الانتماء لحزب سياسي، معتبرا أن بعض التسريحات التي أشارت إلى نيته في الانضمام لحزب أو التحضير لعمل حزبي وزاري، لا يعدو أن يكون فقاعة هواء، تتفجر

علي حداد

أمام تسريحاته التي وجهها أمس أمام رجال المال والأعمال الجزائريين والأجانب

كما ذكر أن القطاع الخاص يملك كل مميزات التنمية، كاشفا عن رقم معتبر يتمثل في 80 بالمئة من اليد العاملة، ومنابع الثروة تصنعها القطاع الخاص بمؤسساته، ومدافعا في نفس الوقت عن أصحاب المدخرات، مواء كانت كبير أو صغيرة، لأنهم يساهمون في إنعاش الخزينة العمومية.

ولمح إلى حتمية البحث عن مداخيل أخرى، وبدائل لتنويع الاقتصاد الوطني الذي كان في السياق يعتمد اعتمادا كليا على الطاقة الموفرة على ذمته، وقد كشف في سياق متصل المنسق الولائي للمنتدى، عن السهرة الجديدة التي ستشرع في تطبيقها البتواته، حيث سيسقط حسب ما صرح المتحدث شرط التعامل الذي كان ملزما على المستثمر توفير، وبالموازاة مع ذلك، سيتم دمج البنوك كمساهمين في التداول الاقتصادي، وزيادة على ذلك، رحب المستثمرون بالدستور الجديد الذي جاء حسبهم بمادة هي 49، لتشجع جدا للاحتكار، وتمنع التضييق على المستثمرين، بل بالعكس تماما، سيلتمس كل التشجيع، لأنهم سيلعبون دورا حاسما حسب المتحدث، في المرحلة المقبلة التي تعرف فيها البلاد أزمة اقتصادية خانقة.

رفض واسع لجزائريي إيطاليا للمادة 51 في التعديل الدستوري

"عيب عليك يا حكومة.. حلال عليكم حرام علينا"

■ السلطات خذلتنا مرتين .. ألغت سكنات المهاجرين والآن تطردنا عبر الدستور

ميلانو: حسان حويشة

أبدى أغلب جزائريي إيطاليا رفضا كبيرا للمادة 51 من الدستور التي تحرم مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب عليا في البلاد، معتبرين هذا التعديل تمييزا غريبا وتفرقة بين الجزائريين، من شأنه أن يساهم في عزوف الجزائريين عن العودة إلى بلدهم، وعلقوا بالقول "عيب يا حكومة حلال عليكم حرام علينا". معتبرين أن الحكومة خذلتهم ثاني مرة في ظرف وجيز، بعد أن ألغت سكنات التي كانت الموجهة للمهاجرين، رغم أنهم تعهدوا بالدفع بالعملة الصعبة والبلاد في أشد الحاجة لها.

وخلال جولة لـ"الشروق" بمدينة ميلانو شمال إيطاليا، استوقفنا العديد من الجزائريين بمنطقة سيستو بدات المدينة، سواء من المقيمين أو الذين حصلوا على الجنسية الإيطالية، متسائلين عن السبب الحقيقي وراء إدراج هذا التعديل الوارد في المادة 56 من الدستور. وفي السياق، يقول نور الدين وهو مخرج جزائري ذاع صيته هنا في إيطاليا، أن هذه المادة 51 تطرح التعجب والاندهاش، مشيرا إلى أن التعديل الدستوري يبقى بدون معنى دون استثناء شمي، خصوصا أن البرلمان مطعون في شرعيته، وعلق قائلا "بهذه الطريقة لتمرير التعديل، أنا كمواطن لم تتم استشارتي".

وتابع نور الدين قائلا: "المادة 51 كما يتنال بالمثل الشمي الجزائري "حلال عليهم حرام علينا"، لأن أغلب المسؤولين ظلوا في مناصب لسنوات، وهم لهم إقامة بالخارج، وبجنسية أخرى غير الجزائرية، منها الأوروبية والأمريكية". وأضاف "أنا شخصيا لست طامعا في منصب في الجزائر، لكن هناك من الجزائريين المعترف بهم دوليا في كندا والولايات المتحدة وأوربا، وفيهم من يستطيع المساهمة في تطوير البلاد، فلماذا تحرم البلاد من خدماتهم"، كما أشار نور الدين أن هذه المادة من شأنها أن تعمق الهوة بين الجالية بالمهجر ووطنهم، وتتقدم الثقة في سلطات وحكومة بلادهم".

أما كريم المتيم بإيطاليا منذ أكثر من 10 سنة، فينذهب أبعد، حيث أوضح أن "الجزائر حاليا بحاجة لأمور أهم وأولى من هذه التفاهة. والتعديل الدستوري حاليا ليس بأولوية"، مضيفا أن "البلاد حاليا بحاجة إلى نهضة وأم شمل وإلى أن يشعر المواطن بأهميته ودوره". أما توفيق البالتي، فيؤكد أن هذا التعديل تعديلهم والموالين لهم، مشيرا إلى أن هذا التعديل تم إقراره لإبعاد شريحة معينة، ويتبين هم وحدهم في المناصب وقال "هذا تمييز وعدم مساواة بين الجزائريين لم نفهم هذا الإجراء".

كما تساءل الجزائريون الذين التقيناهم في مدينة ميلانو، وبخاصة بسيستو سان جيوفاني، عن السبب وراء هذا التعامل من السلطات الجزائرية تجاه المهاجرين، مشيرين إلى أن الأمر تعدى هذه المرة فضايا جواز السفر وغلاء تذاكر السفر وغيرها، ووصل إلى قضايا جادة وأكثر أهمية، وهو إبداء رغبة حقيقية في تنفير المهاجرين من بلادهم من بوابتي الدستور والسكنات.

وبحسب محدثينا، فإنه إضافة لتبني المادة 51 من الدستور، تبرز خفية إلغاء السكنات التي كانت قد حصلت على موافقة مبدئية من الحكومة والموجهة لغير المقيمين بالجزائر أي المهاجرين، وتساءلوا كيف لهذه الحكومة وهي في أمس الحاجة للعملة الصعبة تلغي هذا المشروع، رغم أن الدفع كان سيتم "بالدوفيز"، وكان سيلعم في مداخيل البلاد من العملة الصعبة.

الشروق تتحدث إلى عائلة الراحل عبد الحق بن حمودة في ذكرى رحيله،

25 رصاصة أنهت الحلم.. وجرحنا لم يندمل

عبد الحميد بن حمودة

تحل اليوم الذكرى الـ19 لاغتيال الأمين العام للعمال الجزائريين، عبد الحق بن حمودة، المعروف بـ "سي عبد الحق"، شهيد الحرية والديمقراطية، الذي سقط بساحة مبنى دار الشعب مقر الاتحاد وتحديدا في الساعة الواحدة والنصف زوالا من تاريخ الـ28 جانفي 1997، وهو من كان يؤمن بحقوق الطبقة الشغيلة كعقيدة، ولم يتأخر في الدفاع عن حقوقها المشروعة يوما واحدا طيلة حياته النقابية.

وقد حملت الذكرى بمرارتها كالعادة على عائلة الشهيد، والمرارة هذه المرة أشد وطأة بحكم ما حدث أول أمس ليلا بحي فيطوني عبد المالك الذي لا يبعد كثيرا عن وسط مدينة قسنطينة، وأبت العائلة استذكارها، في تصريح خاص لـ "الشروق اليومي" على لسان أحد أفرادها وهو شقيقته "عبد الحميد"، حيث كشف هذا الأخير قائلا: "إنني لم أصدق ما حدث إلى حد الساعة، فرغم أن الجرح لم يندمل بعد، إلا أن هناك من يحاول من جديد فتحه، فبمناسبة ذكرى اغتيال شقيقي عبد الحق، اقترحت عائلة الشهيد في إطار عملية تجديد اللوحات الخاصة بتسمية الأحياء بالمدينة الجارية من طرف المصالح المعنية للبلدية، تسمية الممر الذي يؤدي إلى بيت العائلة التي كانت تعد الممر الخاص للقاطنين إبان الثورة على اسم الشقيق "الشهيد محمد"، الذي اغتيل قبل شقيقه عبد الحق بأربع سنوات (1993)، بمحطة القطاري، بينما كان يزاول نشاطه به كبائع لمادة الحليب، وكان معروفا عند أهل الحي باسم "المحمدة"، والغدائي" محمد اعراب للفسطيني"، عند كل من رافقه بالولاية الثالثة إبان ثورة التحرير المجيدة، لكن هرجتنا لم تكتمل، لأن هناك أيادي خفية قامت بنزع اللوحة التي علقت بالقرب من باب مسجد البشير الإبراهيمي صباح الثلاثاء الماضي لأسباب تبقى مجهولة لدينا، فهم قتلوه منذ 22 سنة، ولكن اليوم وغدا هو حي عند ربه".

وفيما يخص ذكرى رحيل عبد الحق، قال: "كان خبر اغتياله نزل علينا كالصاعقة، يومها أنا كنت خارج البيت وسمعت على أمواج الإذاعة ما حل بشقيقي، الذي رحل عنا فجأة، فوابل من الرصاص وبالضبط 25 رصاصة كانت كافية لتضع حدا لحياة إنسان كان همه الوحيد مساعدة "المنبوذين"، تاركا وراءه زوجة وثلاثي وستة أبناء لم يتمن لهم "أن يشبعوا منه".

■ إيمان زيتوني

المديران العامان للجهازين في زيارة إلى تيسة

نحو العمل ببطاقة سفر موحدة بين قطاعي الأمن والجمارك

دعا، نهار أمس، المدير العام للأمن الوطني، رفقة المدير العام للجمارك، خلال زيارتهما لولاية تيسة، إلى ضرورة توحيد قاعدة البيانات الخاصة بالمسافرين على مستوى المراكز الحدودية البرية، من خلال بطاقة موحدة بين الشرطة والجمارك، عكس ما هو متعامل به حاليا، وأكد المدير العام للأمن الوطني، اللواء عبد الغني هامل، أن الظروف والعلاقات الدولية تستدعي تيسير حركة التنقل وتقليص تعقيداتها إلى أدنى الحدود.

ومن جهته، أشار المدير العام للجمارك، فضيل بن الطاهر، إلى ضرورة تسهيل الإجراءات الجمركية الخاصة بحركة تنقل المركبات عبر الشريط الشرفي، مشيرا إلى أهمية عمل مؤسسة الجمارك التي تشرح أكثر من 42 بالمئة مما تستفيد منه الخزينة العمومية، حيث أكد بأن خزينة الدولة وصلتها السنة الماضية أكثر من 1000 مليار دينار جزائري. وفي الجانب الاجتماعي، كانت الزيارة فرصة للمديرين الأمني والجمركي، لتقديم وعود بإنشاء مركز سكني للتكفل برجال القطاعين، في عين الكرن، بالإضافة إلى توزيع مقررات استفادة من سكنات من مختلف الصيغ لعمال والموظفين، مع الإشارة إلى أن زيارة العمل وصلت إلى غاية ساعة متأخرة من نهار أمس الخميس.

■ ب. دريد

الأمين العام لفدرالية الموالين لـ "الشروق"،

قادرون على توفير نصف مليون طن ولا حاجة إلى الاستيراد

■ موالون يطالبون بسحب تسيير المحميات من رؤساء البلديات وتحريرهم من قبضة مافيا الزرع

كشف أول أمس، الأمين الوطني للفدرالية الموالين السيد عزاوي الصلاح، في تصريح خص به "الشروق اليومي"، على هامش مشاركته في الملتقى الجهوي للتظاهرات الرعوية الذي احتضنته ولاية البيض أن احتياجات الجزائر من اللحوم الحمراء تقدر بـ460 ألف طن سنويا، في حين إن المنتج الوطني من اللحوم الحمراء يتجاوز 500 ألف طن، وهو رقم كاف لتغطية احتياجات السوق بصفة تامة، مستدلا ببارومتر عيد الأضحى المبارك للسنة الفارطة.

مضيفا أن عملية التشكيك التي دفعت بالبعض إلى اقتراح استيراد المواشي لأضحية العيد، إلا أن واقع أسواق الموالين عكس ذلك، فما زالت خرفان السنة الماضية موجودة كتكاثس في الأسواق، وكل ما أصبح يحتاجه الموالي هو تحرير سوق الأعلاف والشعير، للتخلص من هيمنة البزنامية الذين استكروا سوق الزرع والشعير.

وتخاطبت تدخلات الموالين في الملتقى الجهوي الذي ضم عددا من الولايات السهبية، حول ضرورة سحب تسيير المحميات من رؤساء البلديات الذين عاثوا فيها فسادا وحولوها إلى ريع للتكسب وتعطيم الموالين حسبهم، فولاية البيض المصنفة من الولايات الرعوية بامتياز كونها تتوفر على ما يقارب مليوني رأس، يقول الموالون إنه منذ تولي موالها يعانون الأمرين، وإن مافيا الزرع تونس بعصة الولاية، مبرزين أن بعض رؤساء البلديات يعمدون إلى حرمان الموالين من كراء المحميات وتسببا في نزاعات بينهم، في المقابل يقوم بعض المنتخبين بكراء المحميات.

■ م. نور الدين

الشروق 24 من عدد سحب 5001 نسخة 332.000 OJD

مواقيت الصلاة
الفجر 06:39 | الظهر 13:02 | العصر 15:56 | المغرب 18:21 | العشاء 19:41

اقرأ هنا الخبر

توقيف مشعوذ صبغت داخل منزله مصاحف مدنسة بالبيض

● تمتز الشارع ببلدية الأبيض سيد الشيخ في البيض، نهار أمس، على خبر عثور مصالح الأمن على 5 مصاحف مدنسة داخل منزل أحد المشعوذين، الذي ظل ولمدة سنوات ينصب ويحتال على ضحاياه الذين كانوا يتنقلون إليه من عدة مناطق من الوطن. وتمكنت ذات المصالح وبعد تسخيرة من وكيل الجمهورية من توقيف المشعوذ، البالغ من العمر 55 سنة داخل منزله مع 5 أشخاص من بينهم سيدتان. وبعد تفتيش المنزل تم العثور على "حروز" وطلاسم وصور لفتيات وعشاقير وزيوت تستعمل للسحر والشعوذة، ومبلغ مالي يقدر بنحو 7 ملايين. المشعوذ الموقوف كان يوهم ضحاياه بقدرته على ربط الفتيات وإبطال السحر، الأمر الذي جعل الإقبال عليه مكثفا وقلت عدة مرات من مداهمات مصالح الأمن.

■ م. نور الدين

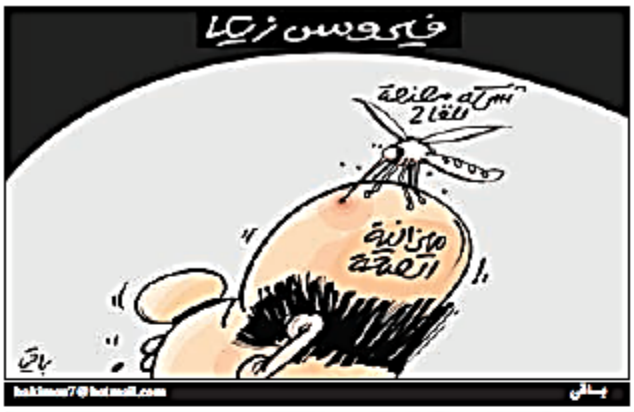

مع تواصل الحملة الفرنسية على لاعب "الخضر"

جزائريون يهاجمون فيغولي لأنه ذكر معاناة أجدادنا من الاستعمار

لم يتوقف رد الفعل العنيف على تصريحات اللاعب الجزائري سفيان فيغولي، على الفرنسيين، الذين واصلت صحفهم ومواقعهم أمس الجمعة لليوم الثالث على التوالي انتقادها وحتى تحقيرها لتصريحات فيغولي، الذي دعا رفقاء بن زية من المترددين في تقمص الألوان الجزائرية إلى عدم التفكير، لأن المجتمع الفرنسي لن يقبلهم، وربط ذلك بالإرث التاريخي الأحمر الذي يربط البلدين.

ب. عيسى

وانتقل الهجوم إلى الجزائريين، ليس المقيمين في فرنسا فحسب بل و حتى المقيمين في الجزائر، حتى عار ما فاله سفيان أقرب إلى جريمة حرب، سفيان قال إنه قرأ التاريخ وعرف أن ما اقترفته فرنسا في حق أجدادنا خطير جدا، واعتبر خياره الجزائر لا نقاش فيه إطلاقا، وذكر كل مزدوجي الجنسية بأنهم حتى لو أرادوا أن يكونوا فرنسيين فرنسا لن تتقبلهم.

وبينما وصف اللاعب بكل الصفات السيئة من النفاق إلى التعصب والتطرف، أو الباسق في طبق العشاء الذي أكل منه، وهو من طبخ فرنسي، لم يجد سفيان من يدافع عنه في الجزائر، حيث أطلقت صحف ناطقة بالفرنسية انتقادات لاذعة وسمّت اللاعب بالمزايد ومتصحم التاريخ في لعبة كرة القدم، كما انتقد لاعبو مولودية الجزائر السابق علي بن الشيخ تصريحات سفيان واعتبرها خارج الإطار الكروي. وأشار إلى أن سفيان وغيره من اللاعبين لو تم استدعاؤهم للمنتخب الفرنسي ما ترددوا، بالرغم من أن غالبية لاعبي الخضر الحاليين اختاروا الجزائر وهم في سن العشرين فقط، أي أنهم لم يتشبعوا بالأمل الفرنسي إطلاقا، وكان منهم من يلعب لتونسهم والإنتير وحتى فالونسيا عندما كانت تنافس برشلونة وتتوج عليها أحيانا في عقر دارها.

ولكن الهجوم الأعنف الذي تلقاه سفيان كان من مهاجرين من مزدوجي الجنسية الذين تبرؤوا من كلامه عبر مختلف المواقع الاجتماعية، وقالوا إن هذا التصريح لا يعني سوى صاحبه، ويعد سفيان فيغولي الذي اشتهر لاعبا لنهضة بركان، احتفل في نهاية شهر ديسمبر الماضي بعيد ميلاده السادس والعشرين أول لاعب من مزدوجي الجنسية يطالب بمراسلة جزائري العشة الأخرى باختيار اللعب للخضر وشرح رأيه بمراسلة، وكان سفيان قد غادر الدوري الفرنسي الذي لم يلعب فيه سوى لغرونوبل المتواضع بعد مباراة مع الخضر في 29 فيفري 2012، عندما كان سنة 21 سنة وظهرين فقط.

نجاة رضيع سقط من علو 5 أمتار بورقلة

● وقع حادث غريب، أمس الجمعة، بحي 460 مسكن ببورقلة، يتمثل في سقوط رضيع يبلغ من العمر سنتين، من أعلى شرفة المنزل، على علو 5 أمتار من دون أن يصاب بجروح خطيرة، حسب ما علمت "الشروق" من جيران عائلة الرضيع، حيث نقل إلى المستشفى للتأكد من سلامته. علما أن الرضيع وليحسن حظه سقط فوق أكوام من رمال مواد البناء، كان أحد الجيران يتوى استعمالها لترميم بيته، ما جعل الرضيع ينجو من الموت والاصطدام بالبلاط، وإلا كان قد لقي حتفه.

■ محمد أمين

هلاك طفل في حادث مرور بالجلفة

● وقع، مساء أول أمس، حادث مرور عنيف على مستوى الطريق الوطني الرابط بين بلديتي مسعد والبيرين، جنوب الجلفة، تسبب في هلاك طفل، يبلغ من العمر 5 سنوات، فيما أصيب ثلاثة ركاب آخرين بجروح متفاوتة الخطورة. وتدخلت وحدات الحماية المدنية من أجل نقل المصابين إلى مصلحة الاستعجالات الطبية بمسعد قصد تلقي العلاج. الحادث وقع إثر انحراف وانقلاب صبارة من نوع "رونو ماجنوم".

■ نورين. ع

مساحة إشهارية

الجنوب إفريقي سيكسويل ينسحب من السباق

الكاف تعلن دعمها للشيخ سلمان في انتخابات رئاسة الفيفا

أعلن الاتحاد الافريقي لكرة القدم (الكاف) دعمه للبحريني الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة، أحد المرشحين لرئاسة الاتحاد الدولي لكرة القدم خلال الانتخابات التي ستجري يوم 26 فيفري الجاري بمدينة زيوريخ السويسرية، على حساب المرشحين الآخرين، الأردني الأمير علي بن الحسين، والفرنسي جيروم شامبان، والسويسري جيان أنانتينيو، بينما انسحب الجنوب افريقي طوكيو سيكسويل من السباق. قال طوكيو سيكسويل بائيل، النائب الأول لرئيس الكاف، الكاميروني عيسى حياتو، أمس الجمعة، في تصريحات للصحفيين بعد اجتماع المكتب التنفيذي للكاف بالعاصمة الرواندية كيغالي: "المكتب التنفيذي للكاف قرر منح الشيخ سلمان دعمه الكامل خلال انتخابات رئاسة الفيفا"، بحسب ما نقلته إذاعة فرنسا الدولية "آر أف إي". وكسب الشيخ سلمان، رئيس الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، بذلك دعم أكبر كنفدرالية في العالم، تضم 54 دولة، ما يجعله أبرز مرشح لخلافة المجوز السويسري جوزيف صيب بلاتير، الموقوف لمدة 8 سنوات من طرف لجنة الأخلاق والنزيه بالفيفا لتفوقه في قضايا فساد، بينما تضم القارة الآسيوية 46 صوتا، وتساند بقوة "الشيخ" البحريني ما مجموعه 88 صوت على الأقل خلال عملية الاقتراع، بينما يبرز في الجانب الثاني، السويسري جيان أنانتينيو، الذي يحظى بدعم القارة الأوروبية (53 صوتا)، واتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي (35 صوتا)، بالإضافة إلى اتحاد أمريكا الجنوبية (10 أصوات)، واتحاد أوقيانوسيا (11 صوتا).

تجدر الإشارة إلى أن 4 مترشحين من بين خمسة زاروا العاصمة الرواندية كيغالي في الفترة الأخيرة وهم كل من الشيخ سلمان، وجياني أنانتينو، وجيروم شامبان، وطوكيو سيكسويل، في غياب الأردني الأمير بن علي.

■ م. علال

مواطن يرش جسمه بالبنزين ويقتحم مكتب "مير" بالمسيلة

عاش مقر بلدية أسليم بالمسيلة يوم الخميس، على وقع حادثة كادت تتحول إلى مأساة حقيقية في إقدام مواطن يدعى (م.ج)، من مواليد 1974 متزوج، على التهديد بحرق نفسه بعد ما قام برش جسده بالبنزين، بعد ما اقتحم مكتب المير، تقول مصادرنا، التي أضافت بأن المواطن وهو موظف في إطار الشبكة الاجتماعية، جاء بمستفسر عن إنجاز شبكة الصرف الصحي التي على ما يبدو توقفت على بعد أمتار من مقر سكناه.

■ الطيب بوداود

أيام العرب والعجم

■ بقلم: حبيب راشدين

دينُ الدولة في دستور علماني

القراءة الثانية لنص الدستور، قبل وبعد التعديل، تفضي حتما إلى استنتاج غريب، بغيد أن الأطراف الشريكة في العقد الاجتماعي هي: "شعب حر" تحكمه دولة دينها الإسلام، برئيس بشرط أن يكون دينه الإسلام، يتوقف التزامه بالدين عند التحلق باليمين الجمهورية باحترام الدين الإسلامي وتجنيبه، كما يتوقف التزام الدولة بالدين على رأي استشاري لمجلس إسلامي أعلى لا أحد ملزم باستشارته.

الغريبة لا تتعلق فقط بمنح الإسلام مادة واحدة (المادة 2) سقام بترام من ثلاث كلمات من بين 182 مادة، أي بنسبة 0.55 بالمائة، ولكن بالسكوت عن الهوية الأولى للشعب الجزائري في مستهل الديباجة، "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا" إليه تعود كل السلطات وتستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب" (المادة 11).

أي مسلم عاقل يعلم أن التكليف أمام الله هم العباد، وليست الدولة. ككيان معنوي. من المكلفين حتى نسأل غدا عن مقدار التزامها بنص المادة الثانية، وما دام صاحب السلطات هو الشعب، و"الشعب الجزائري شعب حر" لم يلزمه الدستور بصفة التسلم، فقد ألزمه في المقابل "أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها، وسلامة ترابها الوطني، ووحدة شعبها، وجميع رموز الدولة" (المادة 41) ليس الإسلام من بينها كما حددت الرموز في (المادة 5).

وحيث إن الشعب ليس له صفة للتسلم حتى يلتزم أو تكون له الغيرة والحق في الدفاع عن الدين، فقد وجب البحث عن الطرف المخول، وهو الدولة التي منحت الصفة، ورئيس الجمهورية الذي اشترط الدستور أن يكون دينه الإسلام، لكنك عبثا تبحث عن مادة أو فقرة تلزم الدولة أو الرئيس بتفعيل المادة 2 أو الدفاع عن الإسلام سوى ما جاء في نص اليمين الجمهورية من قسم على "احترام الإسلام وتمجيده" فيما ألزمت الدولة وجميع الشركاء في العقد الاجتماعي بنص المادة 36 "باحترام حرية المعتقد" كل معتقد، وحرية ممارسة العبادة" أي عبادة، مثلما هم ملزمون في المادة 37 باحترام "حرية الاستثمار والتجارة" لا أقل ولا أكثر.

ولك أن تبحث بالطول والعرض في النص عن تبعات المادة الثانية فلن تجد لها أثرا، وبوسعك أن تلغيها من دون أن تتأثر بقية مواد الدستور، وهي لا تلزم أي طرف من أطراف العقد لحظة التشريع، بل سوف يعترض عليها أي معترض بنص المادة 36 التي تلزم الشارع والمواطن ومؤسسات الدولة باحترام حرية المعتقد" وحرية العبادة" بالمطلق بتساوي فيها المسلمون مع أهل الكتاب بل مع بقية الملل والنحل.

وللأمانة، هنا يقع دستوري موروث عن دستور 89 الذي هلل له الإسلاميون والعلمانيون على السواء، وقد حمل بعضهم السلاح على الدولة بذريعة الاحتجاج على توقيف مسار التغيير، لكنه لم تنظم مسيرة واحدة سلمية تطالب دولة تدين بدين الإسلام بتجريم الربا، أو تطالبها على الأقل بحماية الأحوال الشخصية من عبث التشريع الوضعي، وكان حريا بالتشكيلات الإسلامية أن تنتدي بسلفها من أحزاب الحركة الوطنية التي طالبت بفصل الدين عن الدولة حتى تحمي في الحد الأدنى الأسرة والأحوال الشخصية من التشريع الوضعي الاستعماري.

تم بحمد الله

ملخص الدراسة

تعتبر الصحافة المكتوبة احدى اهم وسائل الاعلام، ورغم التطور الكبير في التكنولوجيات الحديثة التي تنقل الاخبار، الا انها حافظت على مكانتها وسط زحام العولمة، وبما أن الصحافة هدفها الرئيسي نقل الاحداث والوقائع للجمهور، ففي هذه الدراسة تطرقنا الى التعديل الدستوري 2016،والذي يعتبر حدثا مهما تناقلته وسائل الاعلام ،لذا أردنا معرفة كيفية تغطية جريدة الشروق للتعديل الدستوري 2010 اعلاميا.

ولتحقيق اهداف الدراسة ،فإن الباحث اعتمد على تحليل المضمون كأداة لتحليل جوهر موضوع التعديل الدستوري، ثم التوصل الى نتيجة واضحة بشأنه.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها، أن جريدة الشروق لم تهتم بتغطية التعديل الدستوري الجديد2016، ولم تعطه المساحة الكافية على صفحاتها طوال فترة الدراسة.

- **الكلمات المفتاحية:** (التغطية الاعلامية، التعديل الدستوري2016، جريدة الشروق)

Abstract :

The written Mass Media is considered as the Mast important type Of Mass Media.

Although the huge development of technologies that produce the information, it protects its place on the Mass globalization, since the Most important Aim of the written Mass Media is to make and produce the information and incidents to the public.

In this study we dealt with the constitutional Amandment of 2016 which considered as an important incident all The TV channels spoke about it because of that we want to speak about the way used by el chorouk newspaper to deal with this amendment

To achieve this aim , the researcher uses the content analysis to as a tool in order to analyse the main topic of the constitutional amandement and deduce a clear outcome about it.

From the most important outcomes we achieved, that el chorouk newspaper did not care a lot about the new constitutional amandement and did not give it enough space in its pages during all the amount of the study

Key words:

(*El Chorouk Newspaper, Constitutional Amendment 2016, Mass Media Cover)*